حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية
(الصبغة)

الدكتور إسماعيل شندي*

---

* الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم التربية الإسلامية / جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

ملخص:

تناول هذا البحث حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية، وقد ابتدئ بتمهيد عن حكم نتف الشيب، وبيان أول من شاب من البشر، ثم انقسم إلى مباحث غطت موضوعاته، من حيث تعريف الخضاب، وبيان أول من اختضب، وهل ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد فعله؟ وأيهما أفضل تغيير الشيب أم تركه؟ وبمَ يكون الاختضاب؟ وحكم خضب الشيب بالسواد وبغيره مما يحمر أو يصفر، واستعمال الخضاب في اليدين والرجلين، إضافة إلى حكم استعماله من قبل الحادَّة والمعتدَّة والحائض والمُحرم وحكم صبغ الشعر الأسود.

Abstract

This study is concerned with the judgment of Shari'a (Islamic Law) about using dyes. It starts with a preface about the judgment of hair plucking and an account of those who first became white-haired. Then it is divided into parts covering the themes of the study: a definition of dyeing, an account of those who first used coloring dyes, whether it was proven that the Prophet Mohammad (PBUH) used dyes, which is better: altering white hair or not, what color can be used for hair dyeing, the judgment of dyeing gray hair with black, red, yellow or other colors, the judgment of dyeing hands and feet, the judgment of using dyes by the mourning woman, the woman in 'idda (a waiting period during which a widow or a divorcee may not remarry), the menstruating woman and the Muhrim (Mecca pilgrim who is in a state of ritual consecration), and the judgment of dyeing black hair.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

شاء الله -عزّ وجلّ- بقدرته وإرادته أن لا يكون خلق الإنسان -فضلاً عن الكون- دفعة واحدة، فبعد أن خلق آدم من تراب تسلسلت مراحل هذا الخلق: فمن النطفة إلى العلقة فالمضغة حتى صار طفلاً، ومن سنن الله في الخلق كذلك أن يمر الإنسان في هذه الدنيا بمراحل أيضاً؛ فمن طفل إلى شاب إلى شيخ، قال تعالى: "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ... "(١) وخلال تلك المراحل التي يمر بها الإنسان على وجه هذه البسيطة تعتريه تغيرات في قدرته وأدائه في هذه الحياة؛ فمن ضعف إلى قوة إلى ضعف وانهيار، قال تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير"(٢).

ومن تلك التغيرات التي تحدث للإنسان ظهور الشيب -وهو ليس بالضرورة نذير ضعف أو كبر- وقد يلجأ بعض الناس إلى نتفه أو تغييره بالسواد وبغيره من الألوان، وقد يرغب البعض في تغيير شعره الأسود إلى ألوان أخرى، وقد يميل البعض إلى خضب اليدين أو الرجلين؛ ولحرص الإنسان المسلم الوقوف على حكم الشرع في كل أموره يتساءل، هل يجوز للمسلم فعل هذه الأمور؟ هل ثبت أن الرسول(() قد اختضب؟ أيهما أفضل تغيير الشيب أم تركه؟ ما حكم الخضاب للحادَّة؟ هل يعد الخضاب من الأمور التي يحظر عليها فعلها؟ هل يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أن تختضب؟ ما حكم الاختضاب حال الإحرام؟

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها كان هذا البحث الذي انبنى من تمهيد وأحد عشر مبحثاً، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: حكم نتف الشيب، وبيان أول من شاب من البشر.

المبحث الأول: تعريف الخضاب والصبغ وبيان أول من اختضب.

المبحث الثاني: هل ثبت أن الرسول(ﷺ) قد اختضب.

المبحث الثالث : أيهما أفضل تغيير الشيب أم تركه .
المبحث الرابع : بم يكون الاختضاب .
المبحث الخامس : خضب الشيب بغير السواد .
المبحث السادس : خضب الشيب بالسواد .
المبحث السابع : استعمال الخضاب في اليدين والرجلين .
المبحث الثامن : الخضاب للحادة .
المبحث التاسع : الخضاب للمعتدة من طلاق أو فسخ .
المبحث العاشر : الخضاب للحائض والمحرم .
المبحث الحادي عشر : حكم صبغ الشعر الأسود .

---

(١) سورة الحج آية رقم " ٥ " .
(٢) سورة الروم آية رقم " ٥٤ " .

تمهيد

حكم نتف الشيب وبيان أول من شاب من البشر

أولاً: حكم نتف الشيب:

مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن نتف الشيب مكروه، واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة"[٥]

٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم"[٦].

٣. ما روي عن طلق بن حبيب -رضي الله عنه- أن حَجَّاماً[٧] أخذ من شارب النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- يده وقال: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة"[٨].

٤. ما روي عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، فقال له رجل عند ذلك فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من شاء فلينتف نوره"[٩].

٥. ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته"[١٠].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة أنها تنهى عن نتف الشيب وتمدح تركه باعتباره نور المسلم، قال الشوكاني: "وفي تعليقه بأنه نورُ المسلمِ ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته، وتعقيبه بقوله "ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام" والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب الأجور إيماء إلى أن الرغوب بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة".[١١]

قال ابن العربي: "وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم".[١٢]

وقد حمل بعض العلماء النهي الوارد في النصوص السابقة على التحريم، قال الإمام النووي: "ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد" [١٣] وقال الشوكاني في تعليقه على حديث عمرو بن شعيب: "والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين" (١٤).

والراجح من وجهة نظري أن نتف الشيب مكروه، لأن في فعل بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لذلك كما جاء في حديث فضالة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم وعدم الإنكار الصريح، ما يكفي -والله أعلم- لأن يكون قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

ولا فرق بين نتف الشيب من اللحية أو الشارب أو الرأس أو الحاجب أو العذار(١٥) أو العنفقة(١٦) ولا فرق كذلك بين ما إذا كان الذي يفعل ذلك رجلاً أو امرأة(١٧)، فصيغ العموم الواردة في النصوص المتضمنة النهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء، والأصل في خطابات الشارع أن تشمل الرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على الاختصاص ولا دليل هنا على الاختصاص. (١٨)

ثانياً: بيان أول من شاب من البشر:

يروى أن إبراهيم -عليه السلام- هو أول من شاب من البشر، فقد جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "كان إبراهيم النبي -عليه السلام- أول الناس ضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً" (١٩) وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مالك بن أيمن قال: "أول من شاب إبراهيم -عليه السلام- فقال: ما هذا؟ قال: إجلال وحلم" (٢٠) وعن الإمام علي -رضي الله عنه- أنه قال: "أول من جزع إبراهيم الخليل لما رأى الشيب في عارضه قال: يا رب ما هذه الشوهة التي شوهت خليلك؟ فأوحى الله إليه يا إبراهيم هذا سربال(٢١) الوقار هذا نور الإسلام وعزتي وجلالي ما ألبسته أحداً من خلقي يشهد أن لا إله إلا أنا إلا استحييت يوم القيامة أن أعذبه بالنار أو أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً، فقال: رب زدني وقاراً فأصبح ورأسه مثل الثغامة(٢٢) البيضاء". (٢٣) وعن علي -رضي الله عنه- قال: "كان الرجل يبلغ الهرم ولم يشب وكان في القوم والد وولد فلا يعرف الابن من الأب، فقال إبراهيم -عليه السلام- يا رب اجعل لي شيئاً أعرف به فأصبح رأسه ولحيته أبيضين أزهرين أنورين" (٢٤)

المبحث الأول

تعريف الخضاب والصبغ وبيان أول من اختضب

أولاً: تعريف الخضاب والصبغ:

الخِضَابُ في اللغة(٢٥) اسم لما يُخْضَبُ به، من حِنَّاء(٢٦) وكَتَمٍ(٢٧) ونحوه.

واَختضب بالحناء ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خَضباً وخضَّبَهَ: غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، وخضب الرجل شيبه بالحنَّاء يخضبه: غيرِ لونه.

ويقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة من غير ذكر الشَّعر.

وكل ما غُير لونه فهو مخضوب وخضيب، يقال: كف خضيب، وامرأة خضيب، والجمع خُضُبٌ. والخُضَبة، مثال الهُمَزَة: المرأة الكثيرة الاختضاب.

والخاضبُ: الظَّليم(٢٨) الذي اغتلم(٢٩) فاحمرت ساقاه، والجمع خواضب.

وخَضَبَ النخل خضباً: اخضرَّ طلعه. وخضبت الأرض خضباً: طلع نباتها واخضر.

والخضبُ: الجديد من النبات يصيبه المطر فيخضر.

والخضوب: النبت الذي يصيبه المطر فيخضب ما يخرج من البطن.

أما الصَّبْغُ في اللغة(٣٠): فهو ما يصطبغ به من الإدام: أي ما يغمس فيه الخبز. ومنه قوله تعالى: "وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين" (٣١) قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به(٣٢).

والصبغ: الغمس يقال: صبغ اللقمة صبغاً: إذا دهنها وغمسها. وصبغت الناقة مشافرها في الماء: إذا غمستها فيه. وسمَّت النصارى غمسهم أولادهم في الماء صبغاً لغمسهم إياهم فيه.

وأصل الصبغ: التغيير، ومنه صَبْغُ الثوب: إذا غير لونه، وأزيل من حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة.

والصبغ والصباغ والصبغة: ما يصبغ به وتلوَّن به الثياب والصبغ المصدر والجمع أصباغ وأصبغة.

والصَّبَّاغ: معالج الصبغ وحرفته الصباغة.

وصبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه صبغاً ويصبغه: إذا غير لونه.

وبالنظر في معنى الخضاب والصبغ نجد أنهما يطلقان على التغيير من لون إلى آخر،

فيقال: خضب شيبه وخضبت شيبها، وصبغ شيبه، وصبغت شيبها.

ومذهب بعض أهل اللغة أنه يقال للرجل خاضب إذا اختضب بالحناء، وإذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره ولا يقال خضبه. (٣٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخضاب والصبغ عن معناهما اللغوي.

أما في الاستعمال الفقهي، فقد غلب على فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(٣٤) استعمال لفظ الخضاب للدلالة على تغيير لون الشعر أو اليدين والرجلين، أما فقهاء المالكية، (٣٥) فقد استعملوا لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب.

ثانياً: بيان أول من اختضب:

يروى أن أول من اختضب من البشر بالحناء والكتم هو إبراهيم –عليه السلام– فقد جاء في كتاب الفردوس بمأثور الخضاب عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "أول من اختضب بالحناء والكتم إبراهيم خليل الرحمن ... " (٣٦).

وأما أول من اختضب بالحناء في الإسلام فهو أبو قحافة والد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– قال ابن

حجر: "قال قتادة: هو –ويعني أبا قحافة– أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام". (٣٧) وذكر ابن أبي شيبة مثله عن قتادة أيضاً قال: "أول مخضوب خضب في الإسلام أبو قحافة أريه النبي –صلى الله عليه وسلم– ورأسه مثل الثغامة، فقال: غيروه بشيء" (٣٨).

وأما بالسواد، فتذكر الروايات أن فرعون هو أول من اختضب به مطلقاً. وأما من

العرب فعبد المطلب جاء في فتح الباري قوله: "وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون" (٣٩) وجاء في الفردوس: "وأول من اختضب بالسواد فرعون" (٤٠) وقال السهيلي: "عبد المطلب أول من خضب بالسواد من العرب". (٤١) وجاء في كتاب أخبار مكة أن أول من خضب بالسواد وهو الوسمة(٤٢) في الجاهلية عبد المطلب بن هاشم، جاء بها من اليمن فخضب الناس بها بمكة بعده" (٤٣).

المبحث الثاني

هل ثبت أن الرسول(ﷺ) قد اختضب

الأصح في مذهب الحنفية(٤٤) أنه لم يختضب، وهو قول المالكية(٤٥) وذكره الشوكاني عن الماوردي(٤٦) وهو مروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال ابن عابدين: "واختلفت الرواية في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله في عمره والأصح لا" (٤٧) وقال النفراوي: "لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صبغ" (٤٨).

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اختضب. (٤٩)

وذهبت الحنفية(٥٠) في الرواية الثانية إلى القول بأنه -صلى الله عليه وسلم- قد فعله في وقت وتركه في معظم الأوقات، وهو اختيار بعض العلماء(٥١) قال ابن عابدين: "وفي شرح الأكمل والمختار: أنه -صلى الله عليه وسلم- خضب في وقت وتركه في معظم الأوقات" (٥٢).

وخلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلاف النصوص الواردة في ذلك، وفيما يلي عرض لتلك النصوص ومناقشتها في محاولة للوصول إلى الصواب بإذن الله.

النصوص الدالة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد خضب:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس النعال السبتية(٥٣) ويصفر لحيته بالورس(٥٤) والزعفران(٥٥)". (٥٦)
٢. وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته" (٥٧).
٣. وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم" (٥٨).
٤. وعن الجهذمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: "أنا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من بيته ينفض رأسه، وقد اغتسل وبرأسه ردع(٥٩) من حناء أو قال: ردغ" (٦٠). شك في هذا الشيخ. (٦١)
٥. وعن أنس -رضي الله عنه- قال: "رأيت شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

مخضوباً " (٦٢).

٦. وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: "رأيت شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أنس بن مالك مخضوباً " (٦٣).

٧. وعن أبي رمثة -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه " (٦٤) وفي رواية أخرى عنه "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي وله لمة(٦٥) بها ردع من حناء " (٦٦) وفي رواية أخرى: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع ابن لي، فقال: ابنك؟ قلت نعم أشهد به، فقال: لا تجني عليه ولا يجني عليك ورأيت الشيب أحمر " (٦٧).

النصوص الدالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخضب:

١. ما روي عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً أخضب النبي-صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً " (٦٨).

٢. ما روي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: سئل أنس عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته(٦٩) في لحيته " (٧٠) وفي رواية أخرى عن أنس أنه قال: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن رأى الشيب إلا، قال ابن إدريس كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم " (٧١).

٣. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكره عشر خلال وذكر منها تغيير الشيب " (٧٢).

ووجه الدلالة هنا أن في كراهة النبي ﷺ لهذا التغيير دليل على أنه لم يفعله.

مناقشة وترجيح:

مناقشة النصوص الدالة على أنه -صلى الله عليه وسلم- قد خضب:

أما بالنسبة إلى الحديث الأول، فقد قال الشوكاني فيه: "في إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد وفيه مقال معروف " (٧٣). والحديث في صحيح البخاري بأطول من هذا ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال: "وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها " (٧٤) وكذا هو عند مسلم(٧٥) وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود وأشار إليه بلفظ "صحيح " (٧٦).

والحديث يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصبغ لحيته بالورس، قال الشوكاني: " وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران " (٧٧) وقال أيضاً: " وكأن الإمام الماوردي لم يقف على هذا الحديث، حينما نفى أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صبغ شعره وهو مبين للصبغ المطلق الوارد في الصحيحين " (٧٨).

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه النسائي أيضاً(٧٩) قال المنذري: " وفي إسناده اختلاف " (٨٠) وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال: " صحيح الإسناد " (٨١) قال المنذري: " واختلفت الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً " (٨٢). وجاء في عون المعبود نقلاً عن فتح الودود: " الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد " (٨٣)، وعن القاري في المرقاة: ولم يكن شيء أحب إليه، قال: أي ابن عمر " (٨٤) قال المنذري: " والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " (٨٥).

فالحديث يدل إذن على أنه -صلى الله عليه وسلم- قد صبغ لحيته بالصفرة.

وأما الحديث الثالث، فقد قال فيه ابن حجر: " قال الإسماعيلي: ليس فيه ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمَرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة، فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخضب أصح " (٨٦). قال ابن حجر: " والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب ... وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة " (٨٧) قال القاضي عياض: " ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً " (٨٨).

وأما الحديث الرابع، فضعيف، قال الألباني في مختصر الشمائل المحمدية: " قلت إسناده ضعيف، فيه النضر بن زرارة وهو مستور، عن أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية وهو مدلس " (٨٩).

وأما الحديث الخامس، فصحيح(٩٠)، والسادس حسن(٩١).

وأما الحديث السابع، فقد سكت عنه المنذري(٩٢) وأما رواية أبي رمثة الثانية، فصحيحة(٩٣) وكذا روايته عند الترمذي(٩٤) ولكن نوقشت هذه الرواية بأن ذلك لم يكن

خضاباً وإنما كان ذلك من الدهن، قال الترمذي بعد أن ذكره هذه الرواية: "وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر، لأن الروايات الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبلغ الشيب" (٩٥) وقال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن واراهن الدهن، قال أنس وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر دهن رأسه ولحيته" (٩٦). قال ابن حجر: "فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه" (٩٧).

مناقشة النصوص الدالة على أنه لم يختضب:

أما حديث أنس فقد نوقش بأن عدم علمه -أي أنس- بوقوع الخضاب منه -صلى الله عليه وسلم- لا يستلزم العدم ورواية المثبت أولى، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره قال الشوكاني: "وما جاء في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه -صلى الله عليه وسلم- لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره". (٩٨) وأما حديث ابن مسعود، فقد قال فيه أبو داود: "انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة" (٩٩) وقال المنذري: "في إسناده قاسم ابن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: القاسم بن حسان سمع زيد بن ثابت وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة، روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي بن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكره عشر خلال، هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. قال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع لا أعلم روي عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال أبي: تحول عنه" (١٠٠). وفي الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة وأبو حرملة الأسلمي مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره، أخرج له مسلم والأربعة وتكلم فيه غير واحد(١٠١). وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود وأشار إليه بلفظ "منكر" (١٠٢).

والذي يبدو لي بعد هذا العرض أن النصوص الواردة في هذه المسألة قوية تصلح

للاحتجاج بها باستثناء حديث ابن مسعود السابق والجَهذَمة ولذا فقد جنح بعض العلماء إلى الجمع بين النصوص الواردة وهو الراجح، قال الطبري: "من جزم بأنه خضب حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم"(١٠٣). وقال النووي: "والمختار أنه -صلى الله عليه وسلم- صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم"(١٠٤).

المبحث الثالث

أيهما أفضل تغيير الشيب أم تركه

مذهب الحنفية(١٠٥) والشافعية(١٠٦) والحنابلة(١٠٧) أن تغيير الشيب بالخضاب أفضل، وهو رواية عن الإمام مالك(١٠٨) وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين(١٠٩) قال الحصكفي: "يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الأصح"(١١٠) واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"(١١١).
٢. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"(١١٢).
٣. ما جاء عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: "يا معشر الأنصار حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهل الكتاب"(١١٣).
٤. وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد"(١١٤).
٥. ما روي عن عتبة بن عبد -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم(١١٥).

ووجه الدلالة من النصوص السابقة أنها تدعو إلى تغيير الشيب، وبعضها يبين العلة في

ذلك وهي مخالفة اليهود والنصارى حيث أنهم لا يصبغون. (١١٦) قال الشوكاني في أثناء تعليقه على الحديث الأول: "يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب" (١١٧).

وقد أجمع العلماء على أن الأمر الوارد في هذه النصوص ليس للوجوب(١١٨) قال الطبري: "إن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك" (١١٩).

٦. قالوا: إن في الخضاب فائدتين: الأولى: تنظيف الشعر مما يعلق به من غبار وغيره، والثانية: مخالفة أهل الكتاب لما فيه من امتثال الأمر(١٢٠).

وذهب بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى القول بأن ترك الخضاب هو الأفضل، (١٢١) وهو رواية عن الإمام مالك(١٢٢) قال القاضي عياض: "اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ... روي هذا عن عمر وعلي وأُبَي وآخرين-رضي الله عنهم- وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" (١٢٣) واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها" (١٢٤).
٢. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكره عشر خصال ... وذكر منها تغيير الشيب" (١٢٥).
٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله(١٢٦).

مناقشة وترجيح:

أما أدلة القائلين بأن خضاب الشيب أفضل، فبالنسبة للحديث الأول فصحيح، وقد رواه أيضاً النسائي وأبو داود والبيهقي وغيرهم(١٢٧).

وأما الحديث الثاني، فقد رواه بالإضافة إلى الترمذي كل من النسائي، وأحمد والبيهقي(١٢٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(١٢٩) قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" (١٣٠) وقال ابن حجر: "رجاله ثقات" (١٣١) وذكره الألباني في

سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٣٢) وأما الحديث الثالث، فسنده حسن كما يقول ابن حجر في الفتح(١٣٣) وذكره الهيثمي وقال: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر" (١٣٤) وأما الحديث الرابع، فقد رواه بالإضافة إلى ابن ماجة والطبراني وابن أبي شيبة كل من مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد والحديث صحيح(١٣٥). وأما الحديث الخامس، فقد ذكره الهيثمي، وقال: "فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف وقد وثق" (١٣٦). وقد روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) بلفظ: "لا تشبهوا بالأعاجم غيروا اللحى" (١٣٧). وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. (١٣٨)

أما أدلة القائلين بأن ترك الخضاب أفضل، فبالنسبة إلى حديث عمرو بن شعيب، فقد رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وأحمد وغيرهم(١٣٩) أما الاستثناء الوارد فيه فغير موجود في طرق الحديث التي رواها العلماء، قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم" (١٤٠) وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن عَبَسة -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-(١٤١) وفيه شهر بن حوشب وقد تكلموا فيه من جهة حفظه. (١٤٢) وقال بعضهم: لم يسمع عمراً(١٤٣).

وأما حديث ابن مسعود، فضعيف كما سبق(١٤٤).

وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوفيق بين النصوص الواردة في هذه المسألة، فقال الطبري: "الصواب أن الآثار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط... واختلاف الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك... ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ" (١٤٥) وكان الطحاوي قد جنح إلى النسخ وتَمسك بالحديث: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم" (١٤٦) ونفى الطبري دعوى النسخ، وقال: "لا دليل عليها" (١٤٧).

وقال القاضي عياض: "هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه من العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة. فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى" (١٤٨)

والقول باستحباب خضاب الشيب مطلقاً هو الراجح من وجهة نظري، لصحة النصوص

الواردة في ذلك، وهي محمولة على الاستحباب كما مر ولأن في الخضاب امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، ولا يبعد ما قاله الطحاوي من دعوى النسخ والأمر بمخالفة أهل الكتاب.

أما أدلة القائلين بأن ترك الخضاب أفضل فضعيفة كما سبق، والقول بأن الخضاب لم يثبت من فعله -صلى الله عليه وسلم- غير مسلم، بل الثابت بالنصوص الصحيحة والصريحة أنه قد فعله في حياته(١٤٩)، وقد روي عن الإمام أحمد وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته قال: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ(١٥٠) وجاء في المغني: "قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وذاكر رجلاً فقال: لمَ لا تختضب؟ فقال: أستحي من الله، قال: سبحان الله سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال المروذي: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود خضبت؟ قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها، فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "غير الشيب" وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليس من الدين في شيء" (١٥١).

المبحث الرابع

بم يكون الاختضاب

قد يكون الاختضاب بالحناء وقد يكون بالحناء مع الكتم وبالورس والزعفران، وغيرها مما يصفر أو يحمر أو يسود أو يبيض(١٥٢)، وقد وردت في ذلك نصوص منها:

١- ما روي من أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" (١٥٣) قال الشوكاني: "الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع" (١٥٤) لما ورد من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً(١٥٥).

٢- ما روي عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: "كان خضابنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الورس والزعفران" (١٥٦). فالحديث يدل على أن الإختضاب قد يكون

بالورس أو الزعفران .

٣- ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنه- قال: "دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر -رضي الله عنه-: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان" (١٥٧).

٤- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا قال: ثم مر عليه آخر قد خضب بصفرة قال: هذا أحسن من هذا كله قال: وكان طاوس يخضب بالصفرة" (١٥٨) قال الشوكاني: "والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم" (١٥٩).

٥- وقد سبق حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خضب بالصفرة(١٦٠).

المبحث الخامس

خضب الشيب بغير السواد

مذهب الحنفية(١٦١) والشافعية(١٦٢) والحنابلة(١٦٣) استحباب خضاب الشيب بالحمرة أو الصفرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء، جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن" (١٦٤) وقال النووي: "يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا" (١٦٥) واستدلوا على ذلك بالسنة القولية والفعلية، ومن ذلك:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكأن رأسه ثغامة فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد" (١٦٦).

٢. ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها

ثيابه " (١٦٧).

٣. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران " (١٦٨).
٤. ما روي عن أبي رمثة -رضي الله عنه- قال: انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران " (١٦٩).
٥. مما روي عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إن احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم " (١٧٠).
٦. ما روي عن أبي رمثة -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا؟ قال: ابني قال: لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء " (١٧١).
٧. ولثبوت ذلك من قبل الصحابة -رضي الله عنهم-(١٧٢) فقد ورد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سئل عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- (١٧٣) وقد ورد الخضاب بالصفرة عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-(١٧٤) وخضب جماعة من الصحابة بالحناء والكتم، وخضب آخرون بالزعفران وخضب آخرون بالحناء وحده(١٧٥).

وذهبت المالكية(١٧٦) إلى القول بجواز الخضاب بغير السواد من الحمرة والصفرة ودليلهم على ذلك أن من الصحابة من اختضب ومنهم من ترك الاختضاب فدل ذلك على الجواز.

والراجح استحباب الخضاب بالصفرة أو الحمرة لصحة النصوص الواردة في ذلك والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

خضب الشيب بالسواد

يتفق الفقهاء على جواز خضب الشيب بالسواد للرجال حال الغزو لإرهاب الأعداء(١٧٧) قال ابن عابدين: " قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق " (١٧٨). وقال الماوردي: " يمنع المحتسب(١٧٩) الناس

من خضاب الشيب بالسواد إلا لمجاهد " (١٨٠) وجاء في معالم القربة : " ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا لمجاهد في سبيل الله " . (١٨١)

أما إذا كان الخضاب بالسواد لغير الحرب، فهو موضع خلاف بين الفقهاء وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم مع محاولة للوصول إلى الراجح بإذن الله :

أولاً: المانعون: وهم الحنفية(١٨٢) والمالكية(١٨٣) والشافعية(١٨٤) والحنابلة(١٨٥) وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير(١٨٦) فقد ذهب هؤلاء إلى القول بكراهة خضب الشيب بالسواد وذهبت الشافعية في رواية أخرى وهي المذهب عندهم إلى القول بحرمة ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد وحملوا الأدلة الواردة بالنهي على التحريم .

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الرجال والنساء في ذلك، واستدلوا بما يلي :

١ . ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد " (١٨٧) .

٢ . ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام(١٨٨) لا يريحون رائحة الجنة " (١٨٩) .

٣ . ما روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة " (١٩٠) .

٤ . ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال : " غيروا الشيب، ولاتقربوه السواد " (١٩١) .

٥ . ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر " (١٩٢) .

٦ . ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه " (١٩٣) .

٧ . ما روي عن الحسن البصري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخضاب بالسواد وقال : " إن الله -عزّ وجلّ- مبغض للشيخ الغَربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب فإنه نور المسلم فمن كان فاعلاً فبالحناء والكتم " (١٩٤) .

ثانياً: المجيزون، ومن هؤلاء من أجازه للمرأة فقط تتزين به لزوجها، وهو قول إسحاق بن راهويه(١٩٥) والشافعية في قول(١٩٦) واختاره الحَليمي قال النووي: "وحكي عن إسحاق بن راهوية أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها"(١٩٧) وقال ابن حجر: "ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي"(١٩٨).

ومنهم من أجازه مطلقاً، وهو قول الحنفية في رواية قال بها أبو يوسف(١٩٩) وبه قالت المالكية في رواية(٢٠٠) جاء في الدر المختار: "ويكره -أي الخضاب- بالسواد، وقيل: لا"(٢٠١). وقال ابن عابدين: "روي عن أبي يوسف انه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"(٢٠٢) وقد روي هذا القول عن جماعة من السلف منهم: عثمان بن عفان والحسن والحسين أبناء علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وجرير وسعد بن أبي وقاص. قال ابن القيم: "قد صح عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم- أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم: عمرو بن عثمان بن عفان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد بن يكرب -رضي الله عنهم- وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام". (٢٠٣) واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"(٢٠٤). ووجه الدلالة من هذا النص أن الأمر الوارد بالتغيير مطلق وهو يشمل التغيير بالسواد أيضاً(٢٠٥).
٢. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"(٢٠٦) والمخالفة الواردة هنا تشمل التغيير بالسواد أيضاً، قال ابن أبي عاصم: "قوله "فخالفوهم" إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذا لم يتضمن قوله "خالفوهم" أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا"(٢٠٧) وقال ابن حجر: "وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد"(٢٠٨).
٣. ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أُتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو

يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغامة فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا بشيء" (٢٠٩).
ووجه الدلالة أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروا هذا بشيء" بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً(٢١٠). واستنبط ابن أبي عاصم من رواية "وجنبوه السواد" أن السواد كان من عادتهم(٢١١).

٤. ما روي عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" (٢١٢).

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر(٢١٣).

٥. ما روي عن صهيب الخير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم" (٢١٤).

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على جواز الخضاب بالسواد لأنه أرغب للنساء وأهيب للعدو.

٦. ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو(٢١٥).

٧. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب" (٢١٦).

٨. قالوا: إن الخضاب بالسواد مروي عن جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- من الخلفاء الراشدين ومن غيرهم، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد(٢١٧) ومن هؤلاء أبو بكر -رضي الله عنه- فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها" (٢١٨) وقنأها أي سودها، قال الفيروزآبادي: قنأ لحيته: سودها كقنأها(٢١٩). ومنهم عثمان -رضي الله عنه- وغيره(٢٢٠).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة المانعين:

أما حديث جابر -رضي الله عنه- فقد نوقش بأن عبارة "واجتنبوا السواد" الواردة في الحديث، مدرجة وليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- والدليل على ذلك أن

الإمام مسلم روى هذا الحديث عن
أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله: "واجتنبوا السواد" (٢٢١) وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر، قال: لا. ففي مسند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أُتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا الشيب، قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال جنبوه السواد؟ قال: لا" (٢٢٢). وقد رد هذا بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد، وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: "واجتنبوا السواد" كما عند مسلم وأحمد وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج(٢٢٣).

وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير، فمبنى علمه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدثه، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى(٢٢٤). وبالتالي فالحديث ثابت صحيح.

وأما الحديث الثاني، فقد رواه بالإضافة إلى أبي داود كل من البيهقي والنسائي والطبراني(٢٢٥) وقد نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لا يحتج بحديثه(٢٢٦). وقد رد بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو من الثقات، قال ابن حجر: "أورده ابن الجوزي في الموضوعات عن طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبد الله بن عمرو به وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، ثم نقل تجريحه عن جماعة، قلت: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من راوية عبد الكريم الجزري المخرج له في الصحيح"، (٢٢٧) وقال المنذري: "ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما". (٢٢٨) ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً أن الحديث قد ورد في سنن أبي داود، وعبد الكريم بن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في التهذيب والميزان وغيرهما من كتب الرجال(٢٢٩).

الثاني : أن الوعيد الشديد المذكور في الحديث ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، يدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد" وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم(٢٣٠) فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله "في آخر الزمان" فائدة فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح(٢٣١).

الثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالإتفاق(٢٣٢)

وأما الحديث الثالث، فضعيف، قال ابن حجر: "سنده لين"(٢٣٣) وقال العراقي في شرح الترمذي: "فيه الوضين بن عطاء ضعيف"(٢٣٤) وقال الذهبي في الميزان: "قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع(٢٣٥)، وذلك لأن فيه جعفر بن محمد بن الفضل وهو الدقاق، قال الذهبي: كذبه الدارقطني. ومحمد بن سليمان بن أبي داود، قال أبو حاتم: منكر الحديث وجنادة ضعفه أبو زرعة"(٢٣٦) وذكره الألباني في ضعيف الجامع وأشار إليه بلفظ: ضعيف(٢٣٧).

وأما الحديث الرابع، فقد أجيب عنه بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف(٢٣٨) قال ابن حجر: "قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به"(٢٣٩) ولكن الألباني ذكره في صحيح الجامع وأشار إليه بلفظ صحيح(٢٤٠).

وأما الحديث الخامس، فضعيف أيضاً لأن فيه أبا عبد الله القرشي قال ابن أبي حاتم: "وهو حديث منكر وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسم"(٢٤١). وقال الذهبي والعراقي تبعاً لابن أبي حاتم: "حديث منكر"(٢٤٢) وقال الهيثمي: "فيه من لم أعرفه"(٢٤٣) ونقل عن المناوي قوله في التيسير: "منكر"(٢٤٤).

وأما الحديث السادس، فضعيف كذلك، لأن في سنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف(٢٤٥).

وأما الحديث السابع، ففيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.(٢٤٦) قال المناوي: "وفيه رشدين فإن كان ابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، أو ابن كريب فضعفه أبو زرعه". (٢٤٧)

مناقشة أدلة المجيزين:

أما بالنسبة للأحاديث الثلاثة الأولى، فقد نوقشت بأن المراد بالتغيير فيها بغير السواد، فقد روى الإمام مسلم حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد، وفي هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الأحاديث المذكورة التغيير بغير السواد(٢٤٨). قال ابن حجر: "وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء في مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس" (٢٤٩).

أما الحديث الرابع، فقد نوقش بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتم اسود وكذا إن استويا وإن غلب الحناء احمر، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث، وكذلك فإن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر(٢٥٠).

وأما الحديث الخامس، فقد نوقش بأن فيه دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي، وهما ضعيفان(٢٥١) إضافة إلى أن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض(٢٥٢).

وأجيب عن ذلك بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في الميزان(٢٥٣) وقال ابن حجر: "قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات" (٢٥٤) فتضعيف أبي حاتم وقوله: ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب(٢٥٥) قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره" (٢٥٦) فتوثيق ابن حبان هو المعتمد وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر، وقال أبو حاتم: هو شيخ وذكره ابن حبان في الثقات(٢٥٧).

وأما الوجه الثاني فقد أجيب عنه بأن قول البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن(٢٥٨) من لقاء بعض رواته مع بعض ولو مرة، وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها(٢٥٩).

وأما الحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنها- فضعيف لضعف عيسى بن ميمون(٢٦٠). قال السيوطي: "رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة ورمز لضعفه" (٢٦١) وقال المناوي: "رواه عنها أيضاً البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها ولا يغرها"

وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي : ضعيف وقال الذهبي : متروك(٢٦٢) . وأما القول بأن الخضاب بالسواد مروي عن عدد كبير من الصحابة والتابعين ، فنوقش بأن الأحاديث المرفوعة تنفي ذلك ، فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه(٢٦٣) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم أن النهي الوارد بشأن التسويد إنما هو خاص بالتسويد البحت فإن أضيف إليه الكتم فلا بأس بالخضاب به لأنه يجعل الشعر بين الأسود والأحمر ، وقد يكون الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التدليس كخضاب المرأة الكبيرة تغر الزوج والشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- أنهما كانا يخضبان بالسواد(٢٦٤) .

والقول بجواز الاختضاب بالسواد هو الذي يترجح لدى الباحث ، لورود ذلك عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- وتُحمل النصوص التي فيها النهي عن الخضاب بالسواد على من كان بحال أبي قحافة من كبر السن وعلى من فعل ذلك بقصد التدليس والخداع(٢٦٥) وسواء في ذلك الرجال والنساء ، ويشهد لهذا ما روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال : "كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه" (٢٦٦) .

المبحث السابع
استعمال الخضاب في اليدين والرجلين

أولاً: استعماله من قبل النساء:

أما في حق النساء فلا بأس به ، وهذا باتفاق الفقهاء(٢٦٧) شريطة أن لا يكون فيه تماثيل(٢٦٨) قال ابن نجيم : "ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرجل ، ما لم يكن فيه تماثيل" (٢٦٩) واستدلوا بما يلي :

١ . ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبي الله ، بايعني ، قال : "لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفا سبع" (٢٧٠)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال وهم منهيون عن ذلك(٢٧١) .

٢ . ما روي عن صفية بنت عصمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أومأت أو أومت

امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة، قالت: بل امرأة قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء(٢٧٢). جاء في شرح هذا الحديث: "لو كنت امرأة مراعية شعار النساء لغيرت أظفارك أي خضبتها يعني بالحناء وهو تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة"(٢٧٣).

ووجه الدلالة منه أنه يدل على شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء(٢٧٤).

٣. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكره أن يرى امرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب(٢٧٥).

والحديث يدل أيضاً على استحباب خضاب الأيدي بالنسبة للنساء.

٤. ما روي عن سوداء بنت عاصم -رضي الله عنها- أنها قالت: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أبايعه، فقال: "اختضبي" فاختضبت ثم جئت فبايعته(٢٧٦).

٥. ما روي عن مسلم بن عبد الرحمن -رضي الله عنه- أنه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة(٢٧٧).

٦. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تبايعه ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت(٢٧٨).

٧. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته، فدخلت علي فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها، ما لك، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة -رضي الله عنها- فدخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال -صلى الله عليه وسلم-: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة مالك بنا"(٢٧٩) وفي رواية فاصنع كما نصنع"(٢٨٠).

٨. ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لعن السلتاء(٢٨١) والمرهاء(٢٨٢)"(٢٨٣).

٩. وعن امرأة وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل" فما تركت الخضاب وإنها لابنة ثمانين"(٢٨٤).

١٠- ولأن في الخضاب زينة وتحبباً إلى الزوج كالطيب(٢٨٥).

أما بالنسبة لغير المتزوجة، فقد كره الفقهاء خضاب اليدين والرجلين في حقها(٢٨٦) قال البكري: "وإذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كره" (٢٨٧) وقال النووي: "وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها ... ويكره لغيرها" (٢٨٨) وجاء في الفروع لابن مفلح: "ويكره للأيم(٢٨٩) لعدم الحاجة مع خوف فتنة" (٢٩٠).

ومستند الكراهة أن المتزوجة بحاجة إلى الزينة لحق الزوج بخلاف غيرها، ولخوف الفتنة(٢٩١). قال النووي: "وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها". (٢٩٢)

وذهبت الحنابلة في قول آخر(٢٩٣) والمالكية(٢٩٤) إلى جواز الاختضاب للأيم، واستدل الحنابلة بما روي عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً "يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها وإن الأيم تختضب تعرض للرزق(٢٩٥) من الله عزّ وجلّ" (٢٩٦).

ولم يفرق الحنفية في جواز خضاب اليدين والرجلين للمرأة بين ما إذا كانت ذات زوج أم لا، فهم قد أجازوا ذلك للمرأة مطلقاً(٢٩٧).

ومحل استحباب الخضاب لليدين والرجلين بالنسبة للمرأة ما إذا كان تعميماً(٢٩٨)، إلى الكوعين بالنسبة لليدين، وإلى الكعبين بالنسبة للرجلين، واختلفوا في النقش(٢٩٩) والتطريف(٣٠٠) ومذهب الشافعية(٣٠١) أنه لا بأس فيه للمتزوجة إذا أذن لها الزوج. وهو قول المالكية(٣٠٢) والحنابلة(٣٠٣) قال البكري: "ولا يسن لها نقش وتسويد وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها" (٣٠٤) وقال ابن جزي: "وقد أجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع ونهى عنه عمر" (٣٠٥) وجاء في الإنصاف قوله: "ووجه في الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط، قال المرداوي: وعمل الناس على ذلك من غير نكير" (٣٠٦) وقال ابن حجر: "قالوا: ويجوز الحف التحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج" (٣٠٧).

وذهب الحنابلة(٣٠٨) في الرواية الثانية إلى كراهة النقش والتطريف، وهو قول الشافعية(٣٠٩) إذا لم يأذن لها الزوج، جاء في شرح منتهى الإرادات قوله: "ويكره النقش والتطريف قال في الإفصاح: كره العلماء أن تسود شيئاً بل تُخَضِّب بأحمر وكرهوا النقش، قال أحمد: بل تغمس يدها غمساً" (٣١٠). وقال البكري: "ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة إذا لم يأذن لها حليلها" (٣١١) واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن ذلك(٣١٢) وبما روي عن أم ليلى أنها قالت: بايعنا رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- فكان فيما أخذ علينا أن تختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل(٣١٣) أيدينا من خضاب(٣١٤). وبما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه نهى عن التطريف(٣١٥).

والقول بجواز النقش والتطريف للمرأة المتزوجة هو الراجح من وجهة نظري إذا كان بإذن الزوج لعموم النصوص الواردة في الخضاب وهي لم تخص وضعاً دون وضع.

وأما أدلة النهي فيمكن أن تناقش بما يلي:

١. أما نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فلم يثبت، قال ابن حجر في التلخيص: "لم أجده" (٣١٦).
٢. وأما حديث أم ليلى، فهو لا يدل على المنع كما يقول ابن حجر(٣١٧) ويحمل على أن ذلك يكون حال الإحرام خاصة، جاء في التلخيص قوله في هذا الصدد: "بل حديث عصمة عن عائشة ... يدل على الجواز إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها فإذا خضبت طرفاً منها لم يحصل تمام الستر وأيضاً ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام" (٣١٨)
٣. وأما نهي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن ذلك فلم يثبت عنه بسبب وجود مجاهيل في روايات هذا الأثر، وقد أنكره الإمام مالك، فقد جاء في المنتقى قوله: "وأما الحناء فقد قال مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما بغير خضاب وأنكر ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إما أن تخضب يدها كلها أو تدع" (٣١٩).

ثانياً: استعماله من قبل الرجال:

مذهب الحنفية(٣٢٠) أن خضاب اليدين والرجلين في حق الرجل مكروه، قال ابن نجيم: "ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرجل ما لم يكن خضاب فيه تماثيل ويكره للرجال" (٣٢١). واستدلوا لمذهبهم، بأن خضب اليدين والرجلين من الزينة، وهي تباح للنساء دون الرجال(٣٢٢).

ومذهب الشافعية(٣٢٣) أنه حرام، وهو قول المالكية(٣٢٤) والحنابلة(٣٢٥) وعده صاحب كتاب الزواجر كبيرة من الكبائر فقال: "وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه -صلى الله عليه وسلم- لأجل تشبهه بالنساء بخضب يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث المذكور صريح في

ذلك " (٣٢٦) . واستدلوا بما يلي :

١ . قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال " (٣٢٧) .

ووجه الدلالة من هذا النص أن الله -عزّ وجلّ- قد لعن الذين يتشبهون من الرجال بالنساء وفي خضب الأيدي والأرجل للرجال تشبه بالنساء(٣٢٨) .

٢ . وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتزعفر الرجل " (٣٢٩) ووجه الدلالة أن النهي هنا كان للون لا للطيب ، لأن الطيب للرجال محبوب(٣٣٠) والحناء في هذا كالزعفران(٣٣١) .

٣ . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث(٣٣٢) قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : ما بال هذا؟ فقيل : يا رسول الله ، يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع(٣٣٣) فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين " (٣٣٤)ووجه الدلالة من هذا النص أن نفي النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي خضب يديه ورجليه دليل على عدم جواز ذلك في حق الرجال .

٤ . وعن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً عليه خلوق(٣٣٥) فقال : "اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد " (٣٣٦) .

ووجه الدلالة هنا أن النهي كان أيضاً للون لا للطيب لأن الطيب محبوب للرجال والحناء في هذا كالخلوق .

وذهب الحنابلة(٣٣٧) في الرواية الثانية إلى القول بأنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع(٣٣٨) وقالوا في رواية ثالثة أن ذلك مباح مطلقاً(٣٣٩) .

وقول الجمهور هو الراجح عندي لقوة النصوص التي وردت في ذلك والله -تعالى- أعلم .

أما إذا كان استعمال الخضاب في اليدين أو الرجلين من قبل الرجال لحاجة كالتداوي مثلاً فلا بأس في ذلك " (٣٤٠) قال ابن حجر : "وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي " (٣٤١) وقال النووي : "وأما خضاب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء ... وحرام في حق الرجال إلا لعذر " (٣٤٢) واستدلوا على ذلك بما روي : عن سلمى مولاة النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : اذهب فاحتجم ، وإذا اشتكى رجله قال : اذهب فاخضبها بالحناء " (٣٤٣) . وفي رواية أخرى قالت :

كنت أخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فما كانت تصيبه قرحة(٣٤٤) ولا نكبة(٣٤٥) إلا أمرني أن أضع عليها الحناء " (٣٤٦).

ويُلحق بالرجال في الحكم الصبيان والخناثى(٣٤٧). (٣٤٨)

المبحث الثامن

خضاب الحادة(٣٤٩)

يحرم على المتوفى عنها زوجها الخضاب ما دامت في العدة، وهو قول الحنفية(٣٥٠) والمالكية(٣٥١) والشافعية(٣٥٢) والحنابلة(٣٥٣). قال البابرتي: "وعلى المبتوتة(٣٥٤) والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها" (٣٥٥). واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة(٣٥٦) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل" (٣٥٧).

٢- ما روي عن أم عطية -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً" (٣٥٨).

٣- ما روي عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: "دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً(٣٥٩) فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يشب(٣٦٠) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر(٣٦١) تغلفين به رأسك" (٣٦٢).

٤- ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "لا تلبس المتوفي عنها من الثياب المصبغة شيئاً ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حلياً ولا تطيب" (٣٦٣).

٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا السود العصب ولا تبيت غير بيتها ولكن تزور بالنهار" (٣٦٤).

٦- ولأن في الخضاب زينة والحادة ممنوعة من إبداء الزينة إظهاراً للتأسف على الزوج وتجنباً من الوقوع في الحرام(٣٦٥).

ولا فرق في تحريم الاختضاب بين ما إذا كانت الحادة مسلمة أو كافرة إذا كانت تحت مسلم، لأن الإحداد واجب عليها والخضاب زينة، وهو قول الحنابلة(٣٦٦) والمالكية(٣٦٧).

ومذهب الحنفية(٣٦٨) أن لا إحداد على الزوجة الكافرة، لأنها غير مخاطبة بحقوق وبالتالي فلا تمنع من الاختضاب.

والراجح أنه لا يجوز لها أن تختضب ما دامت في العدة لعموم النصوص الواردة في المنع وهي لم تخص زوجة دون أخرى والله تعالى أعلم.

أما إذا كان النكاح فاسداً فلا تمنع المرأة من الخضاب في العدة، إذ لا إحداد عليها ولا عدة وفاة، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وهو قول الحنفية(٣٦٩) والمالكية(٣٧٠) والشافعية(٣٧١) والحنابلة(٣٧٢).

المبحث التاسع

الخضاب للمعتدة من طلاق أو خلع(٣٧٣)

الخلاف في حرمة الخضاب للمعتدة من عدمه راجع إلى اختلاف الفقهاء في وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق أو خلع، وبمعرفة آراء العلماء في ذلك تتضح لنا الصورة وبالله التوفيق:

أما المعتدة من طلاق رجعي فيسن لها الإحداد ما دامت في العدة، وهو قول الشافعية(٣٧٤) في رواية عن ابن المقري ونقله الرافعي عن أبي ثور عن الشافعي. وعلى هذا القول يحظر عليها الاختضاب.

ومذهب الحنفية(٣٧٥) والمالكية(٣٧٦) والشافعية(٣٧٧) والحنابلة(٣٧٨) أن لا إحداد على المعتدة من طلاق رجعي، قال ابن الهمام: "والتقييد بالمبتوتات يفيد نفي وجوبه على الرجعية". (٣٧٩)

ودليل هذا القول أن معظم أحكام النكاح فيها-أي الرجعية- باقية(٣٨٠). وهو الراجح عندي لأن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجات لبقاء أكثر أحكام النكاح وبالتالي لها أن تتزين ومن جملة الزينة الخضاب ليرغب زوجها فيها ويعيدها إلى عصمته.

أما المعتدة البائن، فمذهب الحنفية(٣٨١) وجوب الإحداد عليها، وهو قول الشافعية في رواية(٣٨٢) وبه قالت الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد(٣٨٣) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور(٣٨٤) وعلى هذا يحرم عليها الخضاب، واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: الحناء طيب" (٣٨٥).

٢- ولإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح(٣٨٦).

٣- والقياس على المتوفى عنها بجامع الاعتداد عن نكاح(٣٨٧).

ومذهب المالكية(٣٨٨) أن لا إحداد على المعتدة البائن، وهو قول الحنابلة في الرواية الثانية(٣٨٩) وبه قال عطاء وربيعة وابن عمر وأبو الزناد وابن المنذر(٣٩٠) وعلى هذا القول فلا يحرم عليها الخضاب، قال ابن القاسم: "قلت: هل على المطلقة إحداد؟ قال مالك: لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على مطلقة شيء من الإحداد" (٣٩١) وقال ابن عمر في المطلقة المبتوتة: "تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها" (٣٩٢). واستدلوا بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" (٣٩٣).

ووجه الدلالة أنَّ هذه عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة والبائن معتدة من غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة(٣٩٤).

٢- ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار التأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق، فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه(٣٩٥) وأما إن فورقت بالفسخ، فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيها إيجاب الإحداد(٣٩٦).

٣- ولأن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باقٍ فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره(٣٩٧).

والراجح عندي -والله أعلم- أن لا إحداد على البائن لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بذلك، أما أدلة الآخرين فيجاب عنها بالآتي:

١- أما الاستدلال بالحديث فغير مسلم، لأن الحديث غير ثابت، قال ابن حجر: "النهي أن تختضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما حديثان، فحديث الحناء طيب تقدم في الحج، والحديث الآخر أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت: قال لي رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة . . لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ... الحديث وروى النسائي بلفظ : نهى المعتدة عن الكحل والدهن الخضاب بالحناء وقال : الحناء طيب . كذا عزاه السروجي في الغاية ، ولم أجده فليتأمل " (٣٩٨) . وقال الزيلعي : "والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ويحتمل أنه حديث واحد كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب انتهى . وهم فيه والمصنف استدل بهذا الحديث

على أن المعتدة عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ... والذي ذكره السروجي مطابق للمقصود إلا أني ما وجدته " (٣٩٩) .

٢- وأما القول بأن الإحداد من البائن لإظهار التأسف على نعمة النكاح فيجاب عنه بأن العدة إذا كانت من طلاق فإن الزوج هو الذي طلقها بنفسه وباختياره وهو الذي قطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الإحداد عليه ، وأما إن كان الفراق بسبب منها ، فلا يليق إيجاب الإحداد عليها وهي التي فارقته بمحض إرادتها(٤٠٠) .

٣- وأما القياس على المتوفى عنها بجامع الاعتداد عن نكاح فغير مسلم لأن المتوفى عنها زوجها احتيط في موضوعها لقضايا قد تأتي بها ولا يستطيع زوجها النفي بخلاف المعتدة من طلاق فالزوج موجود ويستطيع التأكيد أو النفي . (٤٠١)

المبحث العاشر

الخضاب للحائض والمحرم

أولاً: الخضاب للحائض:

يجوز للمرأة الحائض أن تختضب ، وهو قول جمهور الفقهاء(٤٠٢) وهو مروي عن عطاء وعلقمة والحسن البصري(٤٠٣) . قال النووي : "قال جرير : أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله " (٤٠٤) . وجاء في مواهب الجليل : "وسئل مالك عن الحائض والجنب تخضب يديها؟ فقال : نعم " (٤٠٥) وقال ابن رشد : " وهذا كما قال لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها إذا اغتسلت " (٤٠٦) واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن معاذة -رضي الله عنها- أن امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- قالت :

تختضب الحائض؟ فقالت: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه" (٤٠٧). جاء في شرح سنن ابن ماجة في التعليق على هذا الحديث: "وقد قال فقهاؤنا: يجوز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل" (٤٠٨).

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن نساءه كن يختضبن وهن حيض، فقد روى الدارمي في سننه "عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض" (٤٠٩).

٣- ولأن الخضاب لا يمنع من رفع حدث الحيض والجنابة عن المرأة إذا اغتسلت(٤١٠).

ثانياً: الخضاب للمحرم:

المحرم اسم فاعل من أحرم: أي دخل في حريم غيره وحمايته، والمحرم هو الممسك، وأحرم بحج أو عمرة أو بهما: أي أمسك عن أشياء مخصوصة، والإحرام مصدر أحرم وهو يعني جعل الشيء محظوراً ممنوعاً(٤١١) والإحرام يعني: الدخول في حرمات الله وإذا أطلق فإنه يراد به الإحرام بالحج أو بالعمرة(٤١٢) وهو الدخول في النسك بنية(٤١٣). وقد اختلف الفقهاء في حكم الخضاب بالنسبة للمحرم وفيما يلي بيان ذلك:

أما قبل الإحرام فيستحب للمرأة أن تخضب يديها ووجهها بشيء من الحناء متزوجة كانت أو غير متزوجة عجوزاً أو شابه وهو قول الشافعية(٤١٤) والحنابلة(٤١٥) قال الهيتمي: "ويسن أن تخضب المرأة غير المحدة للإحرام يدها أي كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميماً وكذلك وجهها ولو خلية شابة لأنها تحتاج لكشفها وذلك يستر لونها" (٤١٦). وقال البهوتي: "ويستحب لها أي لامرأة إذا أرادت الإحرام خضاب بحناء" (٤١٧). واستدلوا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً" (٤١٨). وفي رواية عن عبد الله بن دينار -رضي الله عنه- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: "من السنة أن تمسح المرأة يديها قبل الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل(٤١٩)" (٤٢٠). ولأنه من الزينة كالطيب(٤٢١).

وكذلك للرجل أن يخضب قبل الإحرام رأسه ولحيته بالحناء ونحوه من أنواع الخضاب.

أما بعد الإحرام، فمذهب الحنابلة(٤٢٢) أنه ليس للرجل أن يخضب شعر رأسه، لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع، واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها" (٤٢٣).

ومذهب الشافعية(٤٢٤) أنه يجوز للرجل المحرم أن يخضب شعر رأسه ولحيته وجميع أجزاء جسده، ويحرم عليه أن يخضب يديه ورجليه من غير حاجة. جاء في حاشية الجمل: "قال في الروض وشرحه: وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً... وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل إلا في غير الشعر"(٤٢٥). أما إذا كان الحناء ثخيناً والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره.(٤٢٦)

أما بالنسبة للمرأة، فقد ذهب الحنابلة(٤٢٧) في رواية اختارها ابن قدامة إلى القول بجواز اختضابها بالحناء ونحوه، قال ابن قدامة: "ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها"(٤٢٨). واستدلوا بما روي عن عكرمة -رضي الله عنه- أنه قال: "كانت عائشة وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يختضبن بالحناء وهن حرم"(٤٢٩) ولأن الأصل الإباحة وليس هاهنا دليل يمنع من نص أو إجماع ولا هي في معنى المنصوص. والصحيح من مذهب الحنابلة(٤٣٠) أنه يكره الخضاب للمرأة بعد الإحرام، وهو قول الشافعية(٤٣١) وابن المنذر(٤٣٢). لأنه من الزينة فأشبه الكحل بالإثمد(٤٣٣). قال ابن قدامة: "وقال القاضي: يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالإثمد"(٤٣٤).

ومذهب المالكية(٤٣٥) أنه لا يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء ونحوه في أي جزء من أجزاء البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب، وهو قول الحنفية(٤٣٦) في الحناء واستدلوا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأم سلمة: "لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب"(٤٣٧). ولأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً(٤٣٨). وأما في استعمال غير الحناء كالوسمة فإن المنع يكون عند الحنفية لتغطية الرأس وليس للإخضاب(٤٣٩).

والذي يبدو لي بعد هذا العرض أن الشافعية والحنابلة يتفقون على أن منع الرجل من الاختضاب حال الإحرام هو فقط لكون الخضاب يستر الرأس والمحرم ممنوع من ذلك وهو موقف الحنفية من غير الحناء، أما المالكية فقد عدوا الخضاب من الطيب والمحرم ممنوع منه فلذلك منع من الخضاب وهو موقف الحنفية من الحناء.

وقول الشافعية والحنابلة هو الراجح من وجهة نظري لأن خضاب الشيب في حق الرجل مندوب والمانع منه في الإحرام كونه يغطي الرأس والمحرم ممنوع من ذلك، وأما ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من اعتبار الحناء طيباً فغير مسلم لضعف النص الوارد في ذلك، ولقول عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن خضاب الحناء: "كان خليلي لا يحب ريحه" ومعلوم

أن النبي كان يحب الطيب وهذا يدل على أن الحناء غير داخل في جملة الطيب كما أن الناس في أيامنا هذه لا يستعملون الحناء بقصد التطيب وإنما بقصد التلوين، ولذلك فلم يعد يطلق على الحناء طيباً وأما بخصوص النساء فالراجح أنه يجوز لهن الخضاب حال الإحرام، وسواء أكان ذلك في الرأس أم في اليدين والرجلين فحديث أم سلمة غير ثابت كما سبق واستدلالاً بالنصوص الآمرة به، والله تعالى أعلم. وأما ما روي عن عكرمة فضعيف لضعف يعقوب بن عطاء كما في التقريب. (٤٤٠)

المبحث الحادي عشر
حكم صبغ الشعر الأسود

أما صبغ الشعر الأسود بالأبيض، فيكره خضب شعر الرأس واللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه من الأصبغة إظهاراً لكبر السن ترفعاً عن الشباب من أقرانه وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة(٤٤١) قال الإمام النووي: "وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة وذكر منها: وتبيضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وإظهاراً للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه" (٤٤٢) وقال الإمام الغزالي في تعليقه على حديث: "خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم" (٤٤٣) قال: "المراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر فإنه مكروه لما فيه من إظهار علو السن توصلاً إلى التصدر والتوقير" (٤٤٤).

ويفهم من هذا أن الخضاب بالبياض إذا كان لأغراض صحيحة فإنه جائز، (٤٤٥) قال العدوي: "والظاهر أن مراده بالتشبه بالصالحين الاقتداء بهم لا لإيهام الناس أنه صالح، وإلا كره ولذا نقل المعيار عن النووي مرتضياً له ما يفيد أن تبييضها بكبريت أو غيره إنما يكره إذا كان استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وأما لا لذلك بل لإظهار الضعف مثلاً فلا كراهة" (٤٤٦) وقد فسر المالكية سبب الكراهة في التسويد وعدم ذلك في التبييض فقالوا: إن ترتب الضرر على إيهام الشبوبة يكثر بخلاف غيرها(٤٤٧).

وهذا الحكم يشمل النساء أيضاً، علماً بأن إقدام النساء على خضب الشعر الأسود بالبياض في حكم النادر، لأنه لا يتفق مع ميل النساء ورغباتهن.

وأما صبغ الشعر الأسود بالأشقر والبني والأحمر فقد منعه بعض العلماء باعتبار أن السواد في الشعر جمال فلا حاجة إلى تغييره ولأن في ذلك تشبهاً بالكفار ومن الذين منعوه الشيخ عبد العزيز بن باز معتبراً ذلك تبديلاً لخلق الله(٤٤٨)، والشيخ صالح بن فوزان، حيث أفتى بأن تحويل لون الشعر الأسود إلى لون آخر لا يجوز لأنه لا داعي إليه لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير ولأن في ذلك تشبهاً بالكافرات(٤٤٩).

والقول بجواز خضب الشعر الأسود بهذه الألوان ونحوها من قبل النساء هو الراجح من وجهة نظري إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة وللزوج غرض في ذلك، ولا يعد فعلها تدليساً عليه بشرط أن لا يقصد بفعله التشبه بنساء الكفار.

ويكره للفتاة فعله لأنها ليست بحاجة إلى الزينة التي تحتاجها المتزوجة وتجنباً للتدليس، ولا يجوز فعل ذلك من قبل الرجال لما فيه من التشبه بالنساء والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً : يكره نتف الشيب في قول جمهور الفقهاء ، سواء أكان ذلك من الرأس أم اللحية ، وسواء أكان فاعل ذلك رجلاً أم امرأة .

ثانياً : من العلماء من أثبت الخضاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومنهم من نفاه عنه ، وذهب آخرون إلى القول بأنه قد اختضب في وقت وتركه في معظم الأوقات وهو الراجح .

ثالثاً : يستحب تغيير الشيب لورود الأحاديث النبوية بذلك .

رابعاً : يستحب خضب الشيب بالحمرة أو الصفرة في قول الجمهور والرجل والمرأة في ذلك سواء .

خامساً : اختلف الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد والراجح الجواز ما لم يكن المرء قد بلغ سناً يكون فعل ذلك في حقه قبيحاً أو كان ذلك بقصد التدليس والخداع .

سادساً : يجوز خضب اليدين والرجلين في حق النساء ولا يجوز ذلك للرجال إلا لحاجة التداوي .

سابعاً : يحرم على المتوفى عنها زوجها الخضاب ما دامت في العدة وهو قول جمهور الفقهاء ويجوز ذلك للمعتدة من طلاق رجعي وكذا من بائن في القول الراجح .

ثامناً : يستحب للمرأة أن تخضب يديها ووجهها بشيء من الحناء قبل الإحرام ، متزوجة كانت أو غير متزوجة عجوزاً أو شابة .

تاسعاً : يمنع الرجل من خضب الرأس حال الإحرام لأن الخضاب يغطي الرأس والمحرم ممنوع من ذلك .

عاشراً : يجوز خضب الشعر الأسود بالبياض إذا كان ذلك لأغراض صحيحة كإظهار الضعف مثلاً .

حادي عشر : يجوز خضب الشعر الأسود بالأشقر والبني وغيرهما للمتزوجة بإذن الزوج لأنه من الزينة وللزوج غرض في ذلك بخلاف غير المتزوجة ، ولا يجوز ذلك للرجل لما فيه من التشبه بالنساء .

المصادر والمراجع

١ . الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية،
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢ . أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣ . أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، ت٣١٦هـ، مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط١ ، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م.
٤ . الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار المعرفة.
٥ . الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦ . الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١ ، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧ . الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١ , ٢، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
٨ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١ ، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١ ، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط١ ، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢ . الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣ . الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط١ ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٤ . الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة، ط١ ، بيروت، المكتب الإسلامي،

١٤٠٨هـ.
١٥ . الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٦ . الأنصاري، زكريا بن محمد، ت٩١٨هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
١٧ . الأنصاري، زكريا بن محمد، ت٩٢٦هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
١٨ . الأنصاري، محمد بن أحمد، ت١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٩ . ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت٣٢٧هـ، الجرح والتعديل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٢٠ . ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ت٣٢٧هـ، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
٢١ . ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، ت٣٨٦هـ، الرسالة، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٢ . ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ، المصنف، بيروت، دار الفكر.
٢٣ . ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، دار الفكر.
٢٤ . ابن الأخوة، محمد بن محمد، ت٧٢٩هـ، معالم القربة في أحكام الحسبة، كمبردج، دار الفنون.
٢٥ . ابن الجارود، عبد الله بن علي، ت٣٠٧هـ، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٦ . ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق الدكتور نور الدين ابن شكري، ط١، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٧م.
٢٧ . ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، الجامع الصحيح، مطبوع مع شرح الإمام النووي عليه، ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
٢٨ . ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد، ت٥٦٢هـ، التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس، وبكر عباس ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٦م.
٢٩ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٠ . ابن الملقن، عمر بن علي، ت٨٠٤هـ، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،

ط١ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
٣١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت٨٦١هـ، شرح فتح القدير على الهداية، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٣٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم.
٣٣. ابن حبان، محمد بن حبان، ت٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٤. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٥. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت، دار المعرفة.
٣٦. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، القول المسدد في الذب عن المسند، ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤٠١هـ.
٣٧. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم،
١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٨. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٩. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، بيروت، دار صادر.
٤٠. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.
٤١. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، لسان الميزان، ط٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٢. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، المسند، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط١، بيروت، دار الفكر ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٣. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، المسند، ط٢، بيروت، دار الفكر والمكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٤. ابن سعد، محمد بن سعد، ت٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر.
٤٥. ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٦ . ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣هـ، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٤٧ . ابن عدي، عبد الله بن عدي، ت٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٤٨ . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٩ . ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، بيروت، دار القلم.
٥٠ . ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، مطبوع مع شرح السندي عليه، بيروت، دار الجيل.
٥١ . ابن مفلح، محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الفروع، ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٢ . ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، نسقه وعلق عليه علي شيري، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٣ . ابن نجيم، زين بن إبراهيم، ت٩٦٩هـ، البحر الرائق، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٤ . البابرتي، محمد بن محمود، ت٧٨٦هـ، العناية على الهداية، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٥٥ . الباجي، سليمان بن خلف، ت٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٥٦ . البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٧ . البغدادي، أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨ . البغدادي، أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.
٥٩ . البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر.
٦٠ . البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦١ . البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢ . البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٦٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط١، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦٥. التبريزي، محمد بن عبد الله، ت٥١٠هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦٦. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم عطوة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٧. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، الشمائل المحمدية، باختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.
٦٨. الجمل، سليمان بن عمر، ت١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر.
٦٩. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٧٠. الحصكفي، محمد علاء الدين، ت١٠٨٨هـ، الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧١. الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٢. الحموي، أحمد بن محمد، ت١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٣. الخرشي، محمد الخرشي، ت١١٠١هـ، حاشية الخرشي، بيروت، دار الفكر.
٧٤. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٥. الدردير، أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الشرح الصغير، بيروت، دار الفكر.
٧٦. الديلمي، شيرويه بن شهردار، ت٥٠٩هـ، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٧٧. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق عزت عطية، وموسى محمد الموشى، ط١، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٨. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال، تحقيق علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٧٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، تحفة الملوك، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، ط١،

بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
٨٠. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
٨١. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي.
٨٢. الرملي، محمد بن أبي العباس، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٣. الزركشي، محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف.
٨٤. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٩، بيروت، دار العلم للملايين.
٨٥. زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الحديث.
٨٧. السامري، محمد بن عبد الله، ت٦١٦هـ، المستوعب، تحقيق مساعد بن قاسم، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨٨. السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٩. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٠. السفاريني، محمد بن أحمد، ت١١٨٨هـ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة.
٩١. السندي، نور الدين بن عبد الهادي، ت ١١٣٨هـ، حاشية السندي على سنن النسائي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠.
٩٢. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، ت٩١١هـ، الجامع الصغير، تحقيق محمد عبد الرؤوف، جدة، دار طائر العلم.
٩٣. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، ت٩١١هـ، سنن النسائي بشرح السيوطي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
٩٤. السيوطي، وآخرون، ت٩١١هـ، شرح سنن ابن ماجة، كراتشي، قديمي كتب خانة.
٩٥. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت،

دار الفكر .
٩٦ . الشرواني ، عبد الحميد ، حاشية الشرواني ، بيروت ، دار الفكر .
٩٧ . الشوكاني ، محمد بن علي ، ت١٢٥٠هـ ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار الجيل .
٩٨ . الشيخ نظام ، ت١٠٧٠هـ ، الفتاوى الهندية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
٩٩ . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت٣٦٠هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
١٠٠ . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت٣٦٠هـ ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ .
١٠١ . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت٣٦٠هـ ، مسند الشاميين ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
١٠٢ . الطبري ، محمد بن جرير ، ت٣١٠هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .
١٠٣ . الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، ت ١٢٣١هـ ، حاشية الطحطاوي ، ط٣ ، مصر ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣١٨هـ .
١٠٤ . الطيالسي ، سليمان بن داود ، ت٢٠٤هـ ، مسند الطيالسي ، بيروت ، دار المعرفة .
١٠٥ . العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، ت١١٦٢هـ ، كشف الخفاء ، تحقيق أحمد القلاش ، ط٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
١٠٦ . العدوي ، علي الصعيدي ، ت١١٨٩هـ ، حاشية العدوي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
١٠٧ . الفاكهي ، محمد بن إسحاق ، ت٢٧٥هـ ، أخبار مكة ، تحقيق د . عبد الملك عبد الله دهيش ، ط٢ ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٤هـ .
١٠٨ . الفريدان ، عادل بن علي بن أحمد ، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٠٩ . الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، ت٨١٧هـ ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
١١٠ . الفيومي ، أحمد بن محمد ، ت٧٧٠هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العلمية .
١١١ . القرطبي ، محمد بن أحمد ، ت٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، دون طبعة ولا دار نشر .
١١٢ . القضاعي ، محمد بن سلامة ، ت٤٥٤هـ ، مسند الشهاب ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

١١٣. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس،
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٤. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١٥. الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت٨٤٠هـ، مصباح الزجاجة، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
١١٦. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.
١١٧. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١٨. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٩. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٢٠. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٢م.
١٢١. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٢٣. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، ت٧٤٢هـ، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار معروف، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٢٤. مصطفى، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، إستانبول، دار الدعوة.
١٢٥. المطرزي، ناصر بن عبد، ت٦١٦هـ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
١٢٦.
المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، ت٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٢٧. المقدسي، محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، عالم الكتب.
١٢٨. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ت١٠٣١هـ، فيض القدير، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

١٢٩ . المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٣٠ . منلاخسرو، محمد بن فراموز، ت٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
١٣١ . المواق، محمد بن يوسف، ت٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٣، بيروت، دار الفكر،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٢ . النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
١٣٣ . النسفي، عمر بن محمد، ت٥٣٧هـ، طلبة الطلبة، بغداد، مكتبة المثنى.
١٣٤ . النفراوي، أحمد بن غنيم، ت١١٢٠هـ، الفواكه الدواني، ط٣، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
١٣٥ . النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٣٦ . النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
١٣٧ . النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٨ . النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
١٣٩ . الهيتمي، أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت، دار الفكر.
١٤٠ . الهيتمي، أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
١٤١ . الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت.
143. soooals. Htm./alkhalili/www.alndwa. net

الهوامش:

(١) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ١/ ٣٤١. الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٩. وروي عن أبي حنيفة قوله بعدم الكراهة ما لم يكن النتف على وجه التزين، ولكنه حُمل على القليل، كما أجاز الحنفية نتف الشيب إذا كان بهدف ترهيب العدو.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٢٣٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٧٧. المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٣. السامري، المستوعب، ١/ ٢٦٠.

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٧/ ٢٦٣. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣، وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني: "حسن صحيح". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩١.

(٦) الترمذي، الجامع الصحيح، ٥/ ١٢٥، وقال: هذا حديث حسن. النسائي، انظر: سنن النسائي بشرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٦.
ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٤٠٢. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣. قال الألباني: "حسن صحيح" انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٤٢. والألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/ ٣٠٤.

(٧) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والحجام فاعل ذلك. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤١٠، مادة (حجم). أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٧٨.

(٨) رواه الخلال في جامعه، انظر: ابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٥. وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أيوب السختياني قال: "أراد حجام أن يأخذ شيباً من رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه". انظر: البيهقي، شعب الإيمان، ٥/ ٢١١. وعن كعب بن مرة البهزي (صحابي نزل الأردن) قال: "رأى حجام شيبة في لحية النبي -صلى الله عليه وسلم- فأهوى ليأخذها فأمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- يده. قال الترمذي: "حسن صحيح". انظر: المناوي، فيض القدير، ٦/ ١٥٦.

(٩) الطبراني، المعجم الكبير، ١٨/ ٣٠٤. وذكره أيضاً في ٢٠/ ١٥١ عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-. وفي ١/ ٦٧، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. وفي ٨/ ١٢٢ عن أبي أمامة -رضي الله عنه-. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٨١. والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٤٧-٢٤٨. ج٧ القسم الثاني، ص١١١٤. النسائي، انظر سنن النسائي بشرحه للسيوطي، ٦/ ٢٦. وهو عن عمرو بن عبسة، وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٢/ ٦٥٩. الترمذي، الجامع الصحيح، ٤/ ١٧٢، وهو عن عمرو بن عبسة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وذكره أيضاً عن كعب بن مرة برقم ١٦٣٤. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٧/ ٢٥١. وهو عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. وذكره الطبراني أيضاً عن أبي نجيح السلمي، ٧/ ٢٥٢.

(١٠) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/ ٩٦.

(١١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٤.
(١٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥.
(١٣) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٤.
(١٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٣-١٤٤.
(١٥) العِذار: هو موضع الشعر الذي يحاذي الأذن. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٧.
(١٦) العَنفقة: هو الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٣٠٩.
(١٧) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٤. المناوي، فيض القدير، ٦/ ١٥٧.
(١٨) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٣/ ٣٧٢.
(١٩) مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، ٢/ ٩٤. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٩٨. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ١٦٧. البيهقي، شعب الإيمان، ٥/ ٢١١.
(٢٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ٨/ ٣٤٨.
(٢١) السربال: القميص، وسربله فتسربل، أي ألبسه السربال. الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٤، مادة (سربل).
(٢٢) الثَّغَّامة: نبت على شكل الحَلي، وهو أغلظ منه وأجل عوداً يكون في الجبل، ينبت أخضر ثم يبيض إذا يبس وله سَنَمة غليظة، وقال أبو عبيد: هو نبت أبيض الثمر والزهر يُشَبَّهُ بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تبيض كأنها الثلج، وفي القاموس: الثَّغام كسحاب نبت واحدة بهاء، وأثغماء اسم الجمع، وأثغم الوادي أنبته والرأس صار كالثغامة بياضاً، ولون ناعم أبيض كالثغام. ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١٠٥، مادة (ثغم). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤٠١، مادة (ثغم).
(٢٣) الديلمي، الفردوس، ١/ ٢٩. العجلوني، كشف الخفاء، ١/ ٣١٢. وقال: قال ابن حجر المكي نقلاً عن السيوطي: "كذب موضوع".
(٢٤) السفاريني، غذاء الألباب، ١/ ٤٢٢.
(٢٥) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١١٧-١١٨، مادة (خضب). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٣، مادة (خضب).
(٢٦) الحناء: معروف وهو مشدد ممدود، وسميت الحناء بذلك لأنها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة، ولم يجد ما يستتر به فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكَتَم. الرازي، مختار الصحاح، ص٦٦، مادة حنأ. العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٦
(٢٧) الكتَم والكُتْمان: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل، وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤٢٨، مادة (كتم). الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧.
(٢٨) الظّليم: الذكر من النعام، والجمع أظلمة وظُلمان وظِلمان. ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٢٦٨، مادة (ظلم).

(٢٩) الغُلْمَة: شهوة الضراب، واغتلم أي غُلِبَ شهوة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤٧٥.
(٣٠) ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٨٠-٢٨٢، مادة (صبغ). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠١٣-١٠١٤، مادة (صبغ).
(٣١) سورة المؤمنون، آية رقم "٢٠".
(٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١١٦. والطبري، جامع البيان، ١٨/ ١٥.
(٣٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١١٨.
(٣٤) انظر على سبيل المثال: الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢. والبكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٣٩. وابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٥.
(٣٥) انظر على سبيل المثال: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣.
(٣٦) الديلمي، الفردوس، ١/ ٢٩-٣٠، وانظر: العجلوني، كشف الخفاء، ١/ ٣١٣، وفيه منصور بن عمار، قال ابن عدي: منكر الحديث، وإذنه فيه تجهم، وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٦/ ٥٢١. وابن حجر، لسان الميزان، ٦/ ٩٨. والمناوي، فيض القدير، ٣/ ٩٣.
(٣٧) ابن حجر، الإصابة ٤/ ٣٧٥.
(٣٨) ابن أبي شيبة، المصنف، ٨/ ٣٣٥.
(٣٩) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥.
(٤٠) الديلمي، الفردوس، ١/ ٣٠. العجلوني، كشف الخفاء، ١/ ٣١٣، وفيه منصور بن عمار، انظر هامش رقم (١) من هذه الصفحة.
(٤١) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١١٧.
(٤٢) الوَسِمَةُ: بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون، وقال: كلام العرب بالكسر، وهي نبت يختضب بورقه، وقيل: هي العِظْلِم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه. الفيومي، المصباح المنير، ص٦٦٠، مادة (وسم). المطرزي، المغرب، ص٤٨٦، مادة (وسم). النسفي، طلبة الطلبة، ص٧٨، مادة (وسم). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٥٠٦ مادة (وسم).
(٤٣) الفاكهي، أخبار مكة، ٣/ ٢٣٤.
(٤٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦. السرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٩٩.
(٤٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣.
(٤٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧.
(٤٧) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦.
(٤٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣.
(٤٩) ابن القيم، زاد المعاد، ١/ ١٧٦.
(٥٠) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦.

(٥١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/ ٩٥ . ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤ . الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧ .
(٥٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦ .
(٥٣) السِّبْتية: جلود البقر، وكل مدبوغ أو بالقرظ . وإنما قيل لها سبتية أخذاً من السبت، وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٩٥، مادة (سبت) .
(٥٤) الورس: نبات أصفر كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً وورسه توريساً صبغه به . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٧٤٧، مادة (ورس) . الآبادي، عون المعبود، ١١/ ١٧٧ .
(٥٥) الزعفران: الصبغ المعروف وهو من الطيب . ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٤٥، مادة (زعفر) .
(٥٦) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٤ . النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٨٦ .
(٥٧) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٥١ .
(٥٨) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٧، ولكن بدون لفظة "الحناء والكتم" ابن حنبل، المسند، ٦/ ٢٩٦ . ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/ ٣٨١ . ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٥٠ . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٦ .
(٥٩) أي لطخ، يقال: به ردع من دم وزعفران . الشوكاني، نيل الأوطار١/ ١٤٩ .
(٦٠) الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر: الألباني، مختصر الشمائل المحمدية، ص٤٢ . والمراد بالردع لطخات غليظة من الصبغ .
(٦١) الذي شك في أنه ردع أو ردغ هو شيخ الترمذي إبراهيم بن هارون، والصحيح أنه ردْع بالعين . الألباني، مختصر الشمائل، ص٤٣ .
(٦٢) الألباني، مختصر الشمائل المحمدية، ص٤٣ .
(٦٣) الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر: الألباني، مختصر الشمائل المحمدية ص٤٣ .
(٦٤) ابن حنبل، المسند، ٤/ ١٦٣ .
(٦٥) اللمة: شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤٩٦، مادة (لمم) . السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ٨/ ١٣٤ .
(٦٦) ابن حنبل، المسند، ٤/ ١٦٣ . أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣ .
(٦٧) الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر: الألباني، مختصر الشمائل المحمدية، ص٤١، باب ما جاء في خضاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ابن الجارود، المنتقى، ص١٩٤ . ابن حنبل، المسند، ٢/ ٢٢٧، و ٤/ ١٦٣ .
(٦٨) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٧ . وأخرج الترمذي مثله عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: هل خضب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً في صدغيه ولكن أبو بكر –رضي الله عنه– خضب بالحناء والكم" . الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر: الألباني، مختصر الشمائل المحمدية ص٣٨ وصححه .

(٦٩) الشمطات جمع ومفرده شمط، والشمط: بياض الرأس يخالط سواده. الفيروزآبادي، ص٨٧٠، مادة (شمط).
(٧٠) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٧.
(٧١) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/ ٩٤. ابن حنبل، المسند، ٣/ ٢٠٦.
(٧٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٧، وهو بلفظ: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره عشر خلال: الصفرة -يعني الخلوق- وتغيير الشيب، وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله (أو عن محله) وفساد الصبي غير محرمه". وانظر: النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٤١. ابن حنبل، المسند، ٢/ ٥٣-٥٤. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٣٢.
(٧٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧.
(٧٤) البخاري، الجامع الصحيح، ١/ ٤٩-٥٠.
(٧٥) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/ ٩٣-٩٤.
(٧٦) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩٢. وانظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٦٥.
(٧٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٨.
(٧٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧. وكذا ذكره عن ابن عبد البر.
(٧٩) النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٤٠.
(٨٠) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ٧٨.
(٨١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٦٧.
(٨٢) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ٧٧.
(٨٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
(٨٤) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
(٨٥) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ٧٨.
(٨٦) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٨٧) المصدر السابق نفسه، ١٠/ ٣٥٤، فقد روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل: احمر من الطيب". البخاري، الجامع الصحيح انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٥٦٤.
(٨٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/ ٩٥.
(٨٩) الألباني، مختصر الشمائل المحمدية ص٤٢. وانظر ما قيل في النضر ويحيى في: الذهبي في الميزان،

٧/ ٢٧ , و ٧/ ١٧٠-١٧٢ . وابن حجر في التقريب ، ص٦٥٢ , ٦٨٤ .
(٩٠) المصدر السابق نفسه، ص٤٣ .
(٩١) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها .
(٩٢) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ١٧٥ .
(٩٣) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩٢ .
(٩٤) الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر : الألباني، مختصر الشمائل المحمدية، ص٤١ .
(٩٥) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها .
(٩٦) الترمذي، الشمائل المحمدية، انظر : الألباني، مختصر الشمائل المحمدية، ص٣٩، وأشار إليه بلفظ : صحيح . وفي رواية أخرى عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيب وإذا لم يدهن رُؤي منه شيء" .
(٩٧) ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٣٥٤ .
(٩٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥ .
(٩٩) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٧ .
(١٠٠) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ١٨٩ .
(١٠١) المصدر السابق نفسه .
(١٠٢) الألباني، ضعيف سنن أبي داود ص٤١٧ . وانظر أيضاً : الألباني، ضعيف سنن النسائي، ص٢٢٢ .
(١٠٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٧، ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤ .
(١٠٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/ ٩٥ .
(١٠٥) الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢ .
(١٠٦) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٣٩ .
(١٠٧) ابن قدامه، المغني، ١/ ١٠٥ . البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٧٧ . المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٣ . وروي عن الإمام أحمد أنه قال بوجوبه ولو مرة واحدة، جاء في الفروع قوله : "ونقله ابن هانئ عنه كأنه فرض وقال : اختضب ولو مرة وقال : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب" . ابن مفلح، الفروع، ١/ ١٣١ .
(١٠٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤٠٣ .
(١٠٩) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠ . ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ . الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥ . ومحل سنية الخضاب ما لم يفعله تشبيهاً بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم، فإن فعله كذلك فهو مكروه . البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٣٩ . العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٦ .
(١١٠) الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢ .
(١١١) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٧ . ابن الحجاج، الجامع الصحيح . انظر : النووي، صحيح مسلم

بشرح النووي، ١٤/ ٨٠ . قال ابن حجر : "المراد صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ... وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلاً لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك" . ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٤٩٩ .

(١١٢) الترمذي، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٣٢ .

(١١٣) ابن حنبل، المسند، ٨/ ٣٠٠ .

(١١٤) ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/ ٣٨١، ولكن بدون جملة وجنبوه السواد. الطبراني، المعجم الكبير، ٩/ ٢٩، رقم ٨٣٢٥ ،٨٣٢٦ ،٨٣٢٧ , ٨٣٢٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٤٩ .

(١١٥) الطبراني، المعجم الكبير، ١٧/ ١٢٩ .

(١١٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥-١٤٨ .

(١٣) المصدر السابق نفسه، ١/ ١٤٨ .

(١١٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٦ .

(١١٩) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠ .

(١٢٠) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ .

(١٢١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥ .

(١٢٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣ .

(١٢٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠ .

(١٢٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥، وقد نقله عن الطبري.

(١٢٥) سبق تخريجه ص (٦ ،٨) من البحث.

(١٢٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥ .

(١٢٧) النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٨٥ . أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٥ .
ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/ ٣٨١ .

(١٢٨) النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٧ . ابن حنبل، المسند، ١/ ٣٤٨. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٧-٥٠٨ .

(١٢٩) الهيثمي مجمع الزوائد، ٥/ ١٦٠ .

(١٣٠) الترمذي، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٣٢ .

(١٣١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ .

(١٣٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٥١٢-٥١٣ .

(١٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤ .

(١٣٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٣١

(١٣٥) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٧٩. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣. النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٨. ابن حنبل، المسند، ٥/ ٥٦.

(١٣٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٦٢.

(١٣٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٦٠. وقال رواه البزار.

(١٣٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٧٨. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٥١.

(١٣٩) انظر ص(١) من البحث.

(١٤٠) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥.

(١٤١) الطيالسي، مسند الطيالسي، ص١٥٧. البيهقي، شعب الإيمان، ٥/ ٢١٠. الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ٢/ ٣١٦.

(١٤٢) انظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١/ ٤٢٦, ٣/ ٥٩, ٤٧٧, ٥/ ٢٥٤, ٤٧٤, ٨/ ٤٠٤. ٩/ ١٠٥. ٣٣٢, ١٠/ ٢٦٣. ٢٧٨, ١١/ ٢٦٢, ٦٢٧. وقال ابن عدي: وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه. ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٣٩.

(١٤٣) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٨٩ وقال: سمعت أبي يقول: شهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة إنما يحدث عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة " وقال أبو زرعة: شهر بن حوشب لم يلق عمرو بن عبسة".

(١٤٤) انظر ص (٨) من البحث.

(١٤٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠.

(١٤٦) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥، وقد ذكر البخاري حديثاً في حب النبي -صلى الله عليه وسلم- في موافقة أهل الكتاب ثم مخالفته إياهم: ، فقال حدثنا أحمد بن يونس ... عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي -صلى الله عليه وسلم- ناصيته ثم فرق". البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٩. قال القرطبي: إنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف ويحتمل أيضاً أن الحالة تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم". ابن حجر فتح الباري، ١٠/ ٣٦٢. وقال ابن حجر: "ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث" كان يحب موافقة أهل الكتاب" وقوله" ثم فرق بعد" نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد". ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٦٣.

(١٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥.

(١٤٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٨٠.

(١٤٩) انظر ص(٥) من البحث.

(١٥٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/١٤٨ .
(١٥١) ابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٥ .
(١٥٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢/ ٢٧٩-٢٨٠ .
(١٥٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣ . النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٩، . الترمذي، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٣٣ . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٧ . والحديث صحيح، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩١-٧٩٢ . الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٤٣ .
(١٥٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/١٤٨ .
(١٥٥) انظر ص (٦) من البحث .
(١٥٦) ابن حنبل المسند، ٣/ ٤٧٢ . الزركلي، الأعلام، ٢/ ١٤٠ . أبو عوانة، مسند أبي عوانة، ٥/ ٢٧٤ .
(١٥٧) ابن حنبل، المسند، ٥/ ٦٧ . الخطيب، تاريخ بغداد، ١١/ ٣٦ . وفيه عبد الصمد بن حبيب وقد ضعفه أحمد وقال ابن معين: لا بأس به . وقال البخاري: لين الحديث . ابن حجر، تقريب التهذيب ص٤١٧ . الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٥٤ .
(١٥٨) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٥٠ . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٣١٠ . أبو داود، سنن أبى داود، ٤/ ٨٤ . ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/ ٣٨٢ . الطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ٢٤ . قال الشوكاني: " وفي إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي، وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي، وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك هو ممن يحتج به إلا إذا انفرد كذا قاله المنذري، . الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٩، وانظر ما قيل في حميد بن وهب ومحمد بن طلحة في: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٩٢, ٦/ ١٩٤ . وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وأشار إليه بلفظ: " ضعيف " . انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٤١٤ . الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٩٣ .
(١٥٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٩ .
(١٦٠) انظر ص (٥) من البحث .
(١٦١) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦ . الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٧٥٦ . ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٠٨ .
(١٦٢) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٣٩ . النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ . الأنصاري، غاية البيان، ص٦١ .
(١٦٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٥ . البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٧٧ .
(١٦٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦ .
(١٦٥) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ .
(١٦٦) سبق تخريجه ص (٩ ، ١٠) من البحث .
(١٦٧) سبق تخريجه ص (٥) من البحث .
(١٦٨) سبق تخريجه ص (٥) من البحث .

(١٦٩) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣. والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩٢.

(١٧٠) سبق تخريجه ص(١٢) من البحث.

(١٧١) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٣. والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩٢.

(١٧٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥.

(١٧٣) انظر ص (٦) من البحث.

(١٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٥.

(١٧٥) الشوكاني، نيل الأوطار، / ١/ ١٤٥.

(١٧٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٠٦، النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣.

(١٧٧) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦. الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٩. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٧. النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥. الأنصاري، غاية البيان، ص٦١. الزركشي، المنثور في القواعد، ٢/ ٢٦. المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٣. السامري، المستوعب، ١/ ٢٦١. الرملي، الفتاوى، ٢/ ٢٧.

(١٧٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٤٢٢.

(١٧٩) المحتسب: بضم الميم وكسر السين هو من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٩.

(١٨٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٢١.

(١٨١) ابن الأخوة، معالم القربة، ص١٩٧.

(١٨٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٥٦. الحصفكي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢.

(١٨٣) العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٠٦. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣.

(١٨٤) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥.

(١٨٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٥. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٧٧. المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٣. ابن مفلح، الفروع، ١/ ١٣١.

(١٨٦) ابن عبد البر، التمهيد، ١/ ٨٦، وفيه "... عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد". وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٣٧. ابن سعد، الطبقات، ٥/ ٤٦٦, و٦/ ٢٦٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٥٤.

(١٨٧) سبق تخريجه ص (٩، ١٠) من البحث.

(١٨٨) أي كصدور الحمام، والمراد كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف، غير مشوب بلون آخر. السندي، حاشية السندي

على سنن النسائي، ٨/ ١٣٨ .
(١٨٩) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٨٤ .
(١٩٠) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ . الطبراني، مسند الشاميين، ١/ ٣٧٦ . ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/ ٢٢٢ .
(١٩١) ابن حنبل، المسند، ٤/ ٤٩٣ .
(١٩٢) الديلمي، الفردوس، ٢/ ٤٢٢ . الحاكم، المستدرك، ٣/ ٦٠٤، ولفظه: عن سالم بن عبد الله الكلاعي عن أبي عبد الله القرشي قال: دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عمرو وقد سود لحيته فقال: السلام عليك أيها الشويب، فقال: أما تعرفني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بلى أعرفك شيخاً وأنت اليوم شاب إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكر الحديث مرفوعاً" . وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٦٣ .
(١٩٣) ذكره ابن حجر في لسان الميزان، ٥/ ٣٨٠ .
(١٩٤) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٥٦ . الديلمي، الفردوس، ١/ ١٥٣ . المناوي، فيض القدير، ٢/ ٢٨٤ . العجلوني، كشف الخفاء، ١/ ٢٨٩ و ٢/ ٣٣٤ .
(١٩٥) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ . المقدسي، الشرح الكبير، ١/ ١٣٨ . ابن قدامة، المغني، ١/ ١٠٦ .
(١٩٦) الأنصاري، غاية البيان، ص٦١ .
(١٩٧) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ .
(١٩٨) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ .
(١٩٩) الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢ . ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٤٢٢ . الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٩ .
(٢٠٠) العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٦، على أن لا يكون بقصد التشابب للتدليس .
(٢٠١) الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٢٢ .
(٢٠٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٤٢٢ . الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٩ .
(٢٠٣) ابن القيم، زاد المعاد، ٤/ ٣٦٨ .
(٢٠٤) سبق تخريجه ص(٩ ، ١٠) من البحث .
(٢٠٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٦ .
(٢٠٦) سبق تخريجه (٩ ، ١٠) من البحث .
(٢٠٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٦ .
(٢٠٨) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤ .
(٢٠٩) أبو عوانة، المسند، ١/ ٤١٠ و٥/ ٢٧٢ . النسائي، انظر سنن النسائي بشرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٨ . ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٧٩ .
(٢١٠) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٦ .
(٢١١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤-٣٥٥ .

(٢١٢) سبق تخريجه ص(١٢) من البحث.
(٢١٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٧.
(٢١٤) ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/ ٣٨٢.
(٢١٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٣٥٦.
(٢١٦) الديلمي، الفردوس، ١/ ٢٩٧. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٧٣. ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ١/ ٤٥٨.
(٢١٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٨.
(٢١٨) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٦٣.
(٢١٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٦٣، مادة (قنأ).
(٢٢٠) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٩.
(٢٢١) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٧٩.
(٢٢٢) ابن حنبل، المسند، ٣/ ٣٣٨.
(٢٢٣) المباركفوري، تحفه الأحوذي، ٥/ ٤٤٠.
(٢٢٤) المصدر السابق نفسه.
(٢٢٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٨. النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٣٨. الطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ٤٤٢.
(٢٢٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٤٠. ابن الجوزي، الموضوعات، ٣/ ٢٣٠.
(٢٢٧) ابن حجر، القول المسدد، ص٣٩.
(٢٢٨) المنذري، الترغيب والترهيب، ٣/ ١١٩.
(٢٢٩) نعم روى له أبو داود خارج كتاب السنن كما في تهذيب الكمال فإنه رمز "لمسائل أحمد" أما في السنن فلا. المزي، تهذيب الكمال، ١٨/ ٢٥٩, ٢٦٤.
(٢٣٠) انظر ص(١٥) من البحث.
(٢٣١) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٤١. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤.
(٢٣٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٤١.
(٢٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥.
(٢٣٤) المناوي، فيض القدير، ٦/ ١٢٤. ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم، ٢/ ٢٩٩.
(٢٣٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٢٤.
(٢٣٦) المناوي، فيض القدير، ٦/ ١٢٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٤٦.
(٢٣٧) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٨٠٣.
(٢٣٨) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٤١.
(٢٣٩) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ١٥٥.
(٢٤٠) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٧٦٧.

(٢٤١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ١٨٥ .
(٢٤٢) المناوي، فيض القدير، ٤/ ٢٣٩ .
(٢٤٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٦٣ .
(٢٤٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٤١ .
(٢٤٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٦/ ٣٣٢ . ابن حجر، لسان الميزان، ٥/ ٣٨٠ .
(٢٤٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٥١ .
(٢٤٧) المناوي، فيض القدير، ٢/ ٢٨٤ .
(٢٤٨) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٦ .
(٢٤٩) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤ .
(٢٥٠) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٧ .
(٢٥١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٤١ . وص٣٩٣ .
(٢٥٢) الذهبي ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٤٩ .
(٢٥٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٤٥ .
(٢٥٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٨٣ .
(٢٥٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٧ .
(٢٥٦) الزيلعي، نصب الراية، ٢/ ٤٣٩ .
(٢٥٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٨ .
(٢٥٨) هو الحديث الذي في إسناده (فلان عن فلان) قال بعض العلماء أنه هو مرسل، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه متصل، بشرط أن يكون المُعَنْعِنُ غيرَ مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً . انظر: النووي، مقدمته على شرح صحيح مسلم، ١/ ٣٢ .
(٢٥٩) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها .
(٢٦٠) المناوي فيض القدير، ١/ ٣٣٦ . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٧٣ .
(٢٦١) السيوطي، الجامع الصغير، انظر الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٦٨ .
(٢٦٢) المناوي، فيض القدير، ١/ ٣٣٦ . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٧٣ .
(٢٦٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٤٣٩ .
(٢٦٤) ابن القيم، زاد المعاد، ٤/ ٣٦٨ .
(٢٦٥) ذكر ابن حمدون أن رجلاً تزوج في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكان يخضب بالسواد، ثم نصل خضابه وظهرت شيبته، فرفعه أهل المرأة إلى عمر -رضي الله عنه- فرد نكاحه وأوجعه ضرباً وقال له: غررت القوم بالشباب ولبَّسْت عليهم بشيبتك . ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ٦/ ٣١ .
(٢٦٦) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٥ .
(٢٦٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٠٨ . الرازي، تحفة الملوك، ص٢٢٨ . الحموي، غمز عيون البصائر،

٣/ ٣٨٨ . ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣ . الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١٨٤ . العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٦ . البكري، إعانة الطالبين، ج٢ص٣٤٠ . النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٢٣٤ . النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ . الشرواني، حاشية الشرواني، ٢/ ١٢٨ . ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤ . زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٣/ ٣٥٨ .

(٢٦٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٠٨ .

(٢٦٩) المصدر السابق نفسه .

(٢٧٠) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٧٤-٧٥ . التبريزي، مشكاة المصابيح، ٢/ ٤٩٣ . والحديث ضعيف، قال ابن حجر: "في إسناده مجهولات ثلاث" . وذكره الألباني وأشار إلى ضعفه . انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٦ . الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٨٩١ . الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٤١١ .

(٢٧١) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ١٤٨ .

(٢٧٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤ص٧٥ . النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٤٢ . قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٣٧ : "قال أحمد في العلل: هذا حديث منكر" . وقال الألباني: "حسن" . انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨٥ . الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٤٤ .

(٢٧٣) الآبادي، عون المعبود، ١١/ ١٤٩ .

(٢٧٤) المصدر السابق نفسه .

(٢٧٥) السيوطي، الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٣٦٢ . البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٥٠٩ . قال المناوي: وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل . قال الذهبي وغيره: ضعفوه . وقال الألباني: ضعيف . انظر: المناوي، فيض القدير، ٥/ ٢٤٤ . الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٦٦٤ . الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٥/ ٣٠١ .

(٢٧٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧ .

(٢٧٧) الطبراني، المعجم الكبير، ١٩/ ٤٢٥ . الطبراني، المعجم الأوسط، ٢/ ٢٥ . ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧ . وفيه عباد بن كثير الرملي، قال ابن حجر: ضعيف . انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٤٦ .

(٢٧٨) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧ . وقال: "وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين" .

(٢٧٩) ابن حنبل، المسند، ٩/ ٤٠٨-٤٠٩ . وما هنا زائدة والتقدير فأسوة لك بنا أو استفهاماً وما نافية والتقدير: أفما لك بنا أسوة: أي تأس بنا .

(٢٨٠) ابن حنبل، المسند، ٩/ ٤٠٩ .

(٢٨١) السلتاء: التي لا تختضب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٩٧، مادة (سلت) .

(٢٨٢) المرهاء: التي لا تكتحل . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٦١٧، مادة (مره) .

(٢٨٣) هكذا ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٦، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن

أبي فديك عن يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعد عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ: "وإني لأكره المرأة المرها والمرأة السلتاء". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٣٧٨. قال ابن أبي حاتم في العلل: "قال أبي: يحيى بن أبي خالد مجهول وابن أبي سعد مثله، وهو حديث ضعيف". ابن أبي حاتم، العلل، ١/ ٤١٩. وقال الذهبي: مجهول. الذهبي، ميزان الاعتدال ج٧ص١٧٣ وقال ابن حجر: يحيى بن أبي خالد شيخ لابن فديك مجهول وذكر لفظ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: حديث ضعيف رواه مجهول عن مجهول". ابن حجر، لسان الميزان، ٦/ ٢٥٢.

(٢٨٤) ابن حنبل، المسند، ٩/ ٧١-٧٢. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٧١، وقال: وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس.

(٢٨٥) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٠٨.

(٢٨٦) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥. البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٢٧٠. ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤. المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٥٥١.

(٢٨٧) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠.

(٢٨٨) النووي، المجموع، ٣/ ١٤٨.

(٢٨٩) الأيم مفرد والجمع أيامى وأيايم، والأيم من النساء من لا زوج لها بكراً كانت أو مطلقة أو أرملة والأيم من الرجال من لا امرأة له تزوج من قبل أو لم يتزوج. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٩٩. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ١/ ٣٥، مادة (أيم).

(٢٩٠) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤.

(٢٩١) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤. المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦. النووي، المجموع، ٧/ ٢٢٩.

(٢٩٢) النووي، المجموع، ٧/ ٢٢٩.

(٢٩٣) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤.

(٢٩٤) المواق، التاج والإكليل، ١/ ١٩٧.

(٢٩٥) أي لتخطب وتتزوج. انظر: الموسوعة الفقهية، ٢/ ٢٨٢.

(٢٩٦) ذكره ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥٤، لكنني بحثت عنه في كتب السنة فلم أعثر عليه.

(٢٩٧) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٩.

(٢٩٨) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٢٧٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٦. المقدسي، الآداب المرعية، ٣/ ٣٥٧. ومما يستدل به على الخضاب غمساً، ما روي عن ابن عمر (()) قال: دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- نسوة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار: اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى". الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٧١. وقال رواه البزار، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. البيهقي، شعب الإيمان، ٦/ ٣٩٧، قال البيهقي: "مندل بن علي ضعيف". ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٣٠. وقال ابن حجر

في التلخيص: "وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث". ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤/ ٨٣. الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٣٩.

(٢٩٩) النقش: مصدر والجمع نقوش والنقش: ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٦.

(٣٠٠) التطريف: من طرَّف الشيء: إذا جعل له طرفاً وطرف الشيء نهايته، وتطريف الأصابع: صبغ أناملها بالحناء، واختضبت المرأة تطاريف: أي صبغت أطراف أصابعها. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٧٤، مادة (طرف). رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٤.

(٣٠١) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠. وإن لم يأذن لها فحرام. النووي، المجموع، ، ٣/ ١٤٨. الشرواني، حاشية الشرواني، ٢/ ١٢٨.

(٣٠٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣.

(٣٠٣) المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٧. ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤. المقدسي، الآداب المرعية ٣/ ٣٥٧.

(٣٠٤) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠.

(٣٠٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٩٣. وقد أنكر الإمام مالك ما روي عن عمر في هذا الصدد، جاء في المنتقى قوله: "وأما الحناء فقد قال مالك: لابأس أن تزين المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما بغير خضاب، وأنكر ما روي عن عمر بن الخطاب (() إما أن تخضب يدها كلها أو تدع". الباجي، المنتقى، ٧/ ٢٦٧.

(٣٠٦) المرداوي، الإنصاف، ١/ ١٢٧. ابن مفلح، الفروع، ١/ ١٣٦.

(٣٠٧) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٧٨.

(٣٠٨) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ١/ ٤٦. المقدسي، الآداب المرعية، ٣/ ٣٥٧. ابن مفلح، الفروع، ١/ ١٣٦.

(٣٠٩) البكري، إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠.

(٣١٠) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٦.

(٣١١) البكري إعانة الطالبين، ٢/ ٣٤٠.

(٣١٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧.

(٣١٣) القَحْل: مصدر قحِل، اليبس، ومنه أقحلت الأرض: إذا يبس ما فيها من زرع بسبب الجفاف والمعنى المراد أن لا تتركها تيبس من عدم الخضاب. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٥٦.

(٣١٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ١٧١. وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين وفي إسناده من لم أعرفه.

(٣١٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ٢٦٣، ولفظه: "عن أبي عطية عن امرأة منهم قال: سمعت عمر ينهى

عن النقش والتطاريف في الخضاب . وعن عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف " . عبد الرزاق، المصنف، ٤/ ٣١٨، ولفظه : "عن معمر عن بديل إذنه عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السواد" .

(٣١٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٧ .

(٣١٧) المصدر السابق نفسه .

(٣١٨) المصدر السابق نفسه .

(٣١٩) الباجي، المنتقى، ٧/ ٢٦٧ .

(٣٢٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٠٨ .

(٣٢١) المصدر السابق نفسه .

(٣٢٢) المصدر السابق نفسه .

(٣٢٣) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٥ .

(٣٢٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣ . العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٤٤٦ .

(٣٢٥) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤ . المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦ .

(٣٢٦) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٢٥٧ .

(٣٢٧) الطبراني، المعجم الأوسط، ٤/ ٢١٢ . الطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ٢٥٢ . ابن حنبل، المسند، ١/ ٧٢٧ . الهيثمي، مجمع الزوائد، ٨/ ١٠٣، وقال : "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات" . التبريزي، مشكاة المصابيح، ٢/ ٤٨٨ . قال الألباني : "صحيح" . انظر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٩٠٨ . وقد ورد الحديث أيضاً بلفظ "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " . البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٥٥ . ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ١/ ٥٨٨ . الترمذي، الجامع الصحيح، ٥/ ١٠٥-١٠٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٢٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٠٣ . ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤ .

(٣٢٩) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٧٨-٧٩ . البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٤٨ . أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٧٨ .

(٣٣٠) ورد في الحديث الشريف ما يدل على الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، فقد روي عن أبي هريرة (() أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" . النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٨/ ١٥١ . والحديث صحيح . انظر : الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٤٨ . وانظر : الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٧٣٠ .

(٣٣١) النووي، المجموع، ١/ ٣٤٦ . ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٤-٤٥٥ .

(٣٣٢) المُخَنَّث : بضم الميم وتشديد النون المفتوحة ، الرجل المتشبه بالنساء في مَشيه وكلامه وتعطفه وتلينه . رواس وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤١٧ .

(٣٣٣) النقيع : موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة ، وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمر أو متغايران ، وقد حماه عمر (() لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٩٩٢ ، مادة (نقع) . ابن الأثير ، النهاية ، ٥/ ١٠٨ . الآبادي ، عون المعبود ، ١٣/ ١٨٨ .

(٣٣٤) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ ٢٨٤ . قال المنذري : " في إسناده أبو يسار القرشي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول . وأبو هاشم قيل : هو ابن عم أبي هريرة " . وقال النووي : "وإسناده ضعيف ، فيه مجهول " . وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود وأشار إليه بلفظ صحيح . الآبادي ، عون المعبود ، ١٣/ ١٨٨ . النووي ، المجموع ، ٣/ ١٥ . الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ٣/ ٩٣١ .

(٣٣٥) الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . ابن الأثير ، النهاية ، ٢/ ٧١ .

(٣٣٦) الترمذي ، الجامع الصحيح ، ٥/ ١٢١ , ١٢٢ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . النسائي ، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي ، ٨/ ١٥٢ . قال الألباني : ضعيف ، انظر : الألباني ، ضعيف سنن النسائي ، ص ٢٢٥ .

(٣٣٧) ابن مفلح ، الفروع ، ٣/ ٤٥٤ .

(٣٣٨) المصدر السابق نفسه .

(٣٣٩) المصدر السابق نفسه .

(٣٤٠) النووي ، المجموع ، ١/ ٣٤٥ . البكري ، إعانة الطالبين ، ٢/ ٣٤٠ . ابن مفلح ، الفروع ، ٣/ ٣٥٥ .

(٣٤١) ابن حجر ، فتح الباري ، ١٠/ ٣٥٥ .

(٣٤٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣/ ٢٣٤ .

(٣٤٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤/ ٤ . ابن حنبل ، المسند ، ٦/ ٤٦٢ . الحاكم ، المستدرك ، ٤/ ٢٠٦ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : حسن . انظر الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ٢/ ٧٣٢ . الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٢/ ٨٥٤ . الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٥/ ٩١-٩٣ . الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٤/ ٢٩٨ .

(٣٤٤) القرحة : جراحة من سيف وسكين ونحوه ، أو هي ما يصيب الإنسان من الحوادث . ابن الأثير ، النهاية ، ٥/ ١١٣ . المباركفوري ، تحفة الأحوذي . ٦/ ١٧٨ .

(٣٤٥) النَّكَبَة : جراحة من حجر أو شوك . المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، ٦/ ١٧٨ .

(٣٤٦) الترمذي ، الجامع الصحيح ، ٤/ ٣٩٢ . وقال : " هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد . وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال : عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى وعبيد الله بن علي أصح ويقال سُلْمَى " . ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي ، ٢/ ٣٥٥ . انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، ٢/ ٢٦٣ .

(٣٤٧) الخناثى : جمع كحبالى . ومفرده خنثى . من الخنث وهو اللين . والخنثى : من له آلة ذكر وآلة أنثى . أو هو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى . رواس وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ص٢٠١ .

(٣٤٨) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨/ ٢٠٨ . البكري ، إعانة الطالبين ، ٢/ ٣٤٠ . الشرواني ، حاشية الشرواني ، ٢/ ١٢٨ . الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، ٥/ ٣٥٩ .

(٣٤٩) أصل الحد : المنع ، يقال : أحدت المرأة إحداداً فهي محدة : إذا منعت نفسها ، وحدت المرأة تحد حداداً . والحداد مصدر حد يَحُدُّ حداداً ويحِدُّ : ترك المعتدة كل ما يعتبر من الزينة . رواس وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص١٧٦ . البابرتي ، العَناية على الهداية ، ٤/ ٣٣٦ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤/ ٣٤٠ . ولا يكون الحداد إلا على زوج قال ابن الهمام : "ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب ، قال محمد في النوادر : لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو ابنها أو أخوها ، وإنما هو في الزوج خاصة ... فلو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها وهذا الإحداد مباح لا واجب عليها وبه يفوت حقه" . وقد ورد في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت : توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت : إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" . والحميم : القريب . وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا لما توفي أبوها أبو سفيان . قال ابن الهمام : "ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه" . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤/ ٣٣٦ . وانظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ٦/ ١٨٦ .

(٣٥٠) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤/ ٣٤٠ . البابرتي ، العناية على الهداية ، ٤/ ٣٣٦ .

(٣٥١) ابن أبي زيد ، الرسالة ، ٢/ ٩٤-٩٥ . النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢/ ٩٥ .

(٣٥٢) البكري ، إعانة الطالبين ، ٢/ ٣٤٠ .

(٣٥٣) ابن قدامة ، المغني ، ٩/ ١٦٩ .

(٣٥٤) المبتوتة : من بت الطلاق إذا قطعه ، وهي المطلقة طلاقاً بائناً . رواس وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤٠٠ .

(٣٥٥) البابرتي ، العناية على الهداية ، ٤م٣٣٦ .

(٣٥٦) المُمَشقة : المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب . إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، ٢/ ٨٧٢ ، مادة (مشق) . الآبادي ، عون المعبود ، ٦/ ٢٩٥ .

(٣٥٧) أبو داود سنن أبي داود ، ٢/ ٣٠١ . النسائي ، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي ، ٦/ ٢٠٣ . ابن حنبل ، المسند ، ٦/ ٣٠٢ ، طبعة دار الفكر غير المرقمة . البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧/ ٧٢٣ . ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٣/ ٢٣٨ . وقال الألباني : صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ٢/ ٤٣٨ . الألباني ، صحيح سنن النسائي ، ٢/ ٧٥٠ .

(٣٥٨) النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٦/ ٢٠٤. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٧٢٢-٧٢٣. أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٣٠١. والحديث صحيح. انظر: الألباني. صحيح سنن النسائي، ٢/ ٧٥٠. الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٣٨.

(٣٥٩) الصَّبر: بفتح الصاد وكسر الباء الدواء المر ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. الرازي مختار الصحاح، ص١٤٩. الآبادي، عون المعبود، ٦/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٣٦٠) أي يوقد الوجه ويزيد في لونه. الآبادي، عون المعبود، ٦/ ٢٩٦.

(٣٦١) السدر: جمع وواحدته سدرة، شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديماً. الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٣، مادة (سدر). رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣.

(٣٦٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٣٠١-٣٠٢. النسائي، انظر سنن النسائي مع شرحه للسيوطي، ٦/ ٢٠٤-٢٠٥. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٧٢٤-٧٢٥. قال ابن حجر: "وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً. قال ابن حجر: المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوي، وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطأ ابن وهب". ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٢٣٩. وقال الألباني: ضعيف. انظر الألباني، ضعيف سنن النسائي، ص١٢٦. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٢٢٩-٢٣٠.

(٣٦٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٧٢٣-٧٢٤. قال البيهقي: وهذا موقوف. وقال ابن حجر: "قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم ابن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء". ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/ ٢٣٨.

(٣٦٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٧٢٤.

(٣٦٥) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٠.

(٣٦٦) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٦٧.

(٣٦٧) مالك، المدونة، ٢/ ٤٣٤.

(٣٦٨) المرغيناني وابن الهمام، الهداية مع فتح القدير، ٤/ ٣٤٠.

(٣٦٩) المصدر السابق نفسه.

(٣٧٠) مالك، المدونة، ٢/ ٤٥٨.

(٣٧١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٩.

(٣٧٢) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٦٧.

(٣٧٣) الخُلْع: بالضم طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له، وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببدل منها له فهي خالع، والاسم الخُلعة وقد تخالعا واختلعت في مختلعة. الرازي، مختار

الصحاح، ص٧٨، مادة (خلع). رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٩٩. والفرقة التي تقع به تعد طلقة بائنة في قول الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ص١٤٤. الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٥١٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦٨. البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٢٤١.

(٣٧٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨.

(٣٧٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٣٦.

(٣٧٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

(٣٧٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨.

(٣٧٨) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٦٧.

(٣٧٩) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٣٦.

(٣٨٠) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨.

(٣٨١) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٣٦.

(٣٨٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨. وفي قول آخر يسن.

(٣٨٣) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٧٩.

(٣٨٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٨٥) ذكره المرغيناني في الهداية، وعزاه ابن الهمام نقلاً عن السروجي إلى النسائي، وليس موجوداً فيه. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٣٨

(٣٨٦) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/ ٣٣٨.

(٣٨٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨.

(٣٨٨) مالك، المدونة، ٢/ ٤٣٠. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

(٣٨٩) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٧٩.

(٣٩٠) المصدر السابق نفسه.

(٣٩١) مالك، المدونة، ٢/ ٤٣٠.

(٣٩٢) المصدر السابق نفسه.

(٣٩٣) سبق تخريجه ص(٢٥) من البحث.

(٣٩٤) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٧٩.

(٣٩٥) المصدر السابق نفسه.

(٣٩٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨.

(٣٩٧) ابن قدامة، المغني ٩/ ١٧٩. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

(٣٩٨) ابن حجر، الدراية، ٢/ ٧٩.

(٣٩٩) الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٢٦١.

(٤٠٠) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٧٩.

(٤٠١) المصدر السابق نفسه.

(٤٠٢) النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٢. الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٢٠٠. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ١٤٤. الموسوعة الفقهية، ٢/ ٢٨٣.

(٤٠٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ١٤٤.

(٤٠٤) النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٢.

(٤٠٥) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٢٠٠.

(٤٠٦) المصدر السابق نفسه.

(٤٠٧) ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة بشرح السندي، ١/ ٢٢٥. قال صاحب مصباح الزجاجة: "هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني". الكناني، مصباح الزجاجة، ١/ ٨٤، وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ١/ ١٠٨.

(٤٠٨) السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجة ص٤٨.

(٤٠٩) الدارمي، سنن الدارمي، ١/ ٢٦٨.

(٤١٠) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٢٠٠.

(٤١١) روّاس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤١١. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ١/ ١٦٩ مادة (أحرم).

(٤١٢) روّاس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٨٥.

(٤١٣) الأنصاري، الغرر البهية، ٢/ ٢٨٨.

(٤١٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٥٩. حاشية الجمل، ٢/ ٤١٥. النووي، الإيضاح، ص١٢٩. النووي، المجموع، ٧/ ٢٢٩.

(٤١٥) ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٣. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٠٦.

(٤١٦) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٥٩.

(٤١٧) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٠٦.

(٤١٨) العَطَل: فقدان الحلي، وامرأة عاطل وعُطُل وقد عَطلت عَطَلاً وعُطُولاً، وعَطَّلت المرأة: إذا نَزَعت حَلْيها. وتعطلت: إذا لم يكن عليها حَلْي، والأعطالَ من الرجال: الذين لا سلاح معهم. والمقصود هنا أن لا تحرم المرأة فاقدة الخضاب. ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٢٥٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٣٣٥، مادة (عطل).

(٤١٩) الغفل: الترك والسهو وغفل عنه: تركه وسها عنه وغفل صار غافلاً. والمقصود هنا أي لا تحرم وهي تاركة للخضاب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٣٤٣، مادة (غفل).

(٤٢٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٧٦. قال البيهقي: "وليس ذلك بمحفوظ". وقال ابن حجر: "وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر". وقال الإمام أحمد: "واهي الحديث". ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٣٦. الأنصاري، خلاصة

البدر المنير، ١/ ٣٥٧. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٤١٤.

(٤٢١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧. ابن مفلح، الفروع، ٣/ ٤٥٣. الرحيباني، مطالب أولى النهي، ٢/ ٣٠٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٤٠٦.

(٤٢٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٥٣٩. الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج٣٢٧.

(٤٢٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٧٤. قال البيهقي: "هكذا رواه الداروردي وغيره موقوفاً على ابن عمر". الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢/ ٢٩٤. قال ابن حجر: "موقوف. وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه". أخرجه الشافعي، وروى الدار قطني في العلل. عن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخمر وجهه وهو محرم، وقال: الصواب موقوف. وهو في الموطأ كذلك وأخرجه الدار قطني من وجه آخر موقوفاً أيضاً" ابن حجر، الدراية، ٢/ ١٠. وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٢٧.

(٤٢٤) الجمل، حاشية الجمل، ٢/ ٥١١. الأنصاري، أسنى المطالب، ١/ ٥٠٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٩٧.

(٤٢٥) الجمل، حاشية الجمل، ٢/ ٥١١.

(٤٢٦) المصدر السابق نفسه.

(٤٢٧) المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧.

(٤٢٨) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧.

(٤٢٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/ ٢١٩، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". الطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ١٠٥.

(٤٣٠) المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٥٠٦.

(٤٣١) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٥٩. النووي، الإيضاح، ص١٣٠. الجمل، حاشية الجمل، ٢/ ٤١٥. النووي، المجموع، ٧/ ٢٣٠.

(٤٣٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧.

(٤٣٣) المصدر السابق نفسه.

(٤٣٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣١٧.

(٤٣٥) الآبي، جواهر الإكليل، ١/ ١٩١. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/ ٣٥٥-٣٥٦. قال: "المحرم تلزمه الفدية إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عم العضو أم لم يعمه ... وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء".

(٤٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٩١-١٩٢. وقال: "فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم". المرغيناني، الهداية. ١/ ١٧٣. منلا خسرو، درر الحكام، ج١ص ٢٤٠.

(٤٣٧) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣/ ٤١٨. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/ ٢١٨، قال ابن حجر: "وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة". وهو عند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت

حكيم . عن أمها مرفوعاً قال البيهقي : "هذا إسناد ضعيف وابن لهيعة غير محتج به" . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ٧/ ١٦٨ ابن حجر ، الدراية ، ٢/ ٣٩ . ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٢/ ٢٨٢ . الزيلعي ، نصب الراية ، ٣/ ١٢٤ .

(٤٣٨) السرخسي ، المبسوط ، ٤/ ١٢٥ .

(٤٣٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ١٩٢ .

(٤٤٠) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص٧٠٤ .

(٤٤١) النووي ، المجموع ، ١/ ٣٤٣ . المناوي ، فيض القدير ، ٣/ ٤٨٧ . العدوي ، حاشية العدوي ، ٢/ ٤٤٦ . الموسوعة الفقهية ، ٢/ ٢٨٣ .

(٤٤٢) النووي ، المجموع ، ١/ ٣٤٣ .

(٤٤٣) الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٢/ ٨٣ ، عن واثلة بن الأسقع ، قال الهيثمي : "وفيه من لم أعرفهم . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ١٠/ ٢٧٠ الشهاب ، مسند الشهاب ، ٢/ ٢٣٣ عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : "ثم خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم" . قال الهيثمي : "وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف" . البيهقي ، شعب الإيمان ، ٦/ ١٦٨ ، عن ابن عباس وذكره ثم قال : "تفرد به بحر بن كنيز السقا عن يحيى بهذه الزيادات" . قال المناوي : "وبحر في الكاشف تركوه ، وفي الضعفاء اتفقوا على تركه" . وقال الذهبي : وهوه ، وقال الدارقطني : متروك" . المناوي ، فيض القدير ، ٣/ ٤٨٧ . الذهبي ، الكاشف ، ١/ ١٤٩ . ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، ٢/ ٥٠ ، . وذكره ابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٤ عن عمر هو وحديث آخر بعده عن أبي أمامة وقال : هذان الحديثان مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيان عامتها موضوعة مناكير وهكذا سائر أحاديثه"

(٤٤٤) المناوي ، فيض القدير ، ٣/ ٤٨٧ .

(٤٤٥) الموسوعة الفقهية ، ٢/ ٢٨٣ .

(٤٤٦) العدوي ، حاشية العدوي ، ٢/ ٤٤٦ .

(٤٤٧) المصدر السابق نفسه .

(448) soooals. Htm./alkhalili/www.alndwa. net

(٤٤٩) الفريدان ، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، ٤/ ٢٣٨ .